

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: محمودي حادة

المشرف على المذكرة الموسومة ب: هيثم عبد الدليل الألكتروني آمام قفاجر الخناثي

من إعداد الطالب (01) : ميار مومر عبد المرحوم

الطالب (02) : دلح بلقاسم

تخصص : حابون جنائح

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

أ. د. محمودي حادة

Handwritten signature and stamp of the supervisor.



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص : قانون جنائي

بعنوان:



مشروعية الدليل الالكتروني

أمام القضاء الجنائي

تحت اشراف:

محمودي قادة

رئيسا

مشرفا مقررا

مناقشا

عضوا مدعوا

من إعداد الطالبين :

مازوز عبد الرحمان

دليح بلقاسم

هروال هبة نبيلة

محمودي قادة

منور محمد بهاء الدين

منور محمد بهاء الدين

نوقشت و أجيّزت علنا بتاريخ :

السنة الجامعية : 2023-2024

التشكرات

نشكر الله عز وجل على توفيقه لإتمام هذا العمل الذي ندعوا الله أن يجعله
عملا متقبلا.

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الكبير إلى الأستاذة المشرف "محمودي
قادة" الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح القيمة، والصبر.

كما لا يفوتني في الأخير أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة على تخصيصهم لنا
جزء من وقتهم القيم وقبولهم مناقشة عملنا.

فلكل من ساندني لكم مني الشكر والعرفان

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام. "وأخر دعواتهم أن الحمد لله رب العالمين"، بعد تعب ومشقة دامت سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات. وأصبح عنائي اليوم للعين قرّة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجني أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر. فאלلهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا. لأنك وفققتني في تحقيق حلمي...

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجني

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب. من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة. داعي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي بعد الله فخري واعتزازي

"والدي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات إلى جنتي

"والدتي"

إلى كل من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب، إلى من شد الله به عضدي فكان خير معين .

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ط: طبعة



عرفت التشريعات تطورات مختلفة في العديد من أحكامها ولاسيما في القانون الجنائي الذي يعد سريع التطور، يتطور مع تطور فكر المجرم، والذي بدوره في تطور مستمر حيث أن هذا الأخير واكبت أفعاله التكنولوجية وأهم ما صاحبها مما أدى إلى ظهور أفعال إجرامية خطيرة فظهور التقنية المعلوماتية ووسائل الإعلام والاتصال، قد تأثر بها المجرم وبات يستعمل التقنية في أغلب أفعال الإجرامية، مما أدى إلى ظهور الجريمة الإلكترونية.

ولهذا أصبح هذا النوع من المجرمين والجرائم يهدد الحياة والأمن في الأوساط الاجتماعية، ويشكل خطرا عليها ذلك أن خطر استعمال هذه الوسائل في ارتكاب الجرائم فاق الخطر الذي تخلفه الجريمة التقليدية، ونظرا لتطور فكر المجرم واستعماله التقنية في الوصول إلى أهدافه وتحقيق رغباته الإجرامية كان على الجهات المضادة والمكافحة له ولأعماله المخالفة للقانون مواكبة هذا التطور وبالتالي الاستفادة من هذه الوسائل لمواجهة بنفس طريقة ارتكابه لهذه الجرائم وأدى هذا إلى ظهور نوع جديد من وسائل الإثبات يختلف عن الأدلة التقليدية المعروفة ويتمتع بفاعلية وقوة إثبات ما يتوافق مع النوع الجديد من الإجرام الذي بات فيه المجرم يستخدم فكره بذكاء بطريقة لا يخلف وراءه آثار مادية تدل عليه.

ولذا حاولت أجهزة التحقيق والبحث الاستعانة بالوسائل الحديثة للإثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وإلى فك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية المستحدثة بما يسمى بمصطلح الدليل الإلكتروني الذي كان من آثار تخلفه استخدام الحواسيب والشبكات المعلوماتية خاصة شبكة الانترنت، الذي أصبحت أغلب القطاعات تستخدمه في نقل وتبادل المعلومات بين الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة بل وأكثر من دولة، في حالة استخدام هذه الثورة المعلوماتية بطريقة سلبية لغرض ارتكاب الإجرام.

فظهر الدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات في القانون الجنائي ثار حوله جدال فقهي كبير وهذا حول مدى مشروعية استعماله لكونه يمس بالحياة الخاصة للأفراد الذي تكفل القانون والدستور حمايته بالدرجة الأولى.

تمكن أهمية موضوع في دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي كونه وثيق الصلة بالجرائم التي واكبت التطور التكنولوجي و الثورة المعلوماتية، و ظهور جرائم مستحدثة أدى بالضرورة إلى ظهور أنواع مستحدثة من الأدلة و التي من بينها الأدلة الإلكترونية، الشيء الذي أجبر المشرع على أن يقوم بالتفاعل معها و ذلك من خلال تطويره للأدوات القانونية الناظمة لعمل و علاقات الأفراد أما الأهمية العملية فتتمثل في أن أولى المسائل التي تتبادر إلى الذهن، هي معرفة كيفية التعامل القانوني مع التقنيات الحديثة كأدوات للإثبات والصعوبات القانونية التي يمكن أن يواجهها رجال القانون في هذا المجال.

إن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو غرض علمي أولاً وهو التعرف على إمكانية استعمال الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي و غرض عملي وهو معرفة مدى حجيتها وحدود الحربية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في قبول و تقدير هذا النوع الأدلة والدراسات السابقة قل من الباحثين من كتب عن الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي بصورة مستقلة ، فلا توجد دراسات كثيرة متخصصة في هذا الموضوع بالشكل المطروح و إنما تتناول موضوع وسائل الإثبات الحديثة بصفة عامة دون الأدلة الرقمية خاصة، رغم أنها أصبحت ضرورة حتمية خاصة مع ثورة المعلومات و التكنولوجيا التي نعيشها اليوم.

يعود اختيارنا لموضوع دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي من الموضوع المهمة التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي أسباب موضوعية وذاتية فأما عن الأسباب الموضوعية فهي الحداثة النسبية، ونقص الدراسات فيه كما أنه يمس حاجة القاضي الجزائي في حياته العملية، وقد أصبح من الضروري مواكبة التطور التكنولوجي من أجل التصدي

لكل أنواع الجرائم التي ظهرت وقد تظهر تباعا، كما أن الأدلة الجنائية الإلكترونية تعتبر من أكثر أنواع الأدلة المادية وفرة، وهي مخزنة في الأجهزة الرقمية المختلفة أو منقولة عبر شبكات الاتصال وتشكل ثروة للعدالة الجنائية متى أحسن استغلالها، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في الدراسة للأدلة لرقمية ومواكبة التطور والفضول لمعرفة مدى حجيته في الإثبات.

فباعتبار أن صعوبة كشف وضبط الدليل الإلكتروني المستخلص من الجرائم المعلوماتية وما يصاحب الحصول عليه من خطوات معقدة، واتساع مسرح هذه الجريمة الذي يتخطى غالبا حدود الدولة الواحدة، وعدم ملائمة القوانين والأنظمة أحيانا لبعض القضايا المطروحة في هذا المجال، ونظرا لما قد يثيره قبول الدليل الإلكتروني من مشكلات في الإثبات كدليل جنائي، ذلك أن مستودع هذه الأدلة هو الوسائل الإلكترونية التي يمكن التلاعب فيها وتغييرها عن الحقيقة التي يجب أن تعبر عنها وعليه من خلال هذه الدراسة نسعى للإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي أمام القضاء الجنائي؟

تمكنا في الأخير من إنجاز هذه المذكرة بعون الله وفضله معتمدين في ذلك على التقسيم الثنائي والأساسي لهذا الموضوع، ينقسم هذا الأخير إلى فصلين كل فصل يتضمن مبحثين على النحو التالي

سيتم إتباع منهج الوصفي، الذي يقوم على وصف هذه الظاهرة وتحليل المواد التي تناولتها، ذلك لأن الدراسة تهتم بسبل كشف وضبط أدلة الإثبات الجنائية في الجرائم المعلوماتية من الناحية الفنية والقانونية وعلى وجه التحديد بالدليل الرقمي من خلال تعريفه وتبيان تقسيماته وخصائصه وأنواعه وأمثلة عنه، مع توضيح محل الدليل الإلكتروني وتعداد مراحل ومدى قبوله أمام القضاء الجزائي.

لا يفوتنا القول أنه تلقينا صعوبات جمة في اختيار موضوع البحث في حد ذاته، كون أن هذا الموضوع مشروعية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي حديث لم يسبق بحثه بوضوح وتعمق ولو أن هناك مرجع ومقالات تناولت هذا الموضوع ، إلا أنها لم تعالجه من كل جوانبه أو أدرجته بشكل سطحي، إضافة إلى أن الجرائم محل الدراسة ترتبط بالحاسب الآلي مما يتطلب الإلمام بمكوناته وبنظام المعالجة الآلية للمعلومات والشبكات الإلكترونية، وكما يحتاج الأمر إلى دراسة باللغة والمصطلحات التقنية والفنية، وهذا ما يتطلب جهد كبير ناهيك عن الجهد القانوني.

الفصل الأول

الإطار القانوني للدليل الإلكتروني في الإثبات

الجنائي

تمهيد

كان للدور البارز الذي حققته تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسهيل الحيا اليومية للفرد آثار سلبية تتمثل في استخدام نظم المعالجة الآلية على نحو غير مشروع أدى إلى ظهور مجموعة من الجرائم، ونوعية جديدة من الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم، كما أثارت تأثيرا على الإثبات الجنائي بظهور نوع من الأدلة وهي الأدلة الإلكترونية التي جعلت طرق التحقيق التقليدية المتبعة لإستخلاصها تقريبا عقيمة نتائجها السلبية.

إن الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني التي إكتسبها من محله أثرت على الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة فأستحدثت إجراءات أخرى قادرة على إستنتاج هذا النوع من الأدلة حيث أضحى الأمر في غاية الضرورة والأهمية لمواجهة هذا الإجرام المستحدث

المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني

إن محور القانوني ينصب على كيفية إيصال الحق لصاحبه وحتى يكون لهذا الحق قيمة من المنطلق القانوني فلا بد لصاحبه أن يثبتته فالحق المجرد من أي وسيلة إثبات هو دون أي قيمة ومن هنا تبرز أهمية وسائل إثبات الحق¹.

ولقد كان موضوع إقامة الدليل منذ الأزل محل انشغال الكثيرين، حتى أمست هناك أنظمة مختلفة تنظم موضوع الإثبات وعليه فإن إثبات الحق يكون من خلال وسائل قانونية معينة كالكتابة، الشهادة، ومن غيرها من الأدلة التقليدية المتعارف عليها في ظل الثورة العلمية، وأثارها على جميع مجالات الحياة فإن هذا الأثر طال أيضا أدلة الإثبات لتفرض هذه الثورة أدلة حديثة لم تكن في الحساب وهي الأدلة الإلكترونية².

المطلب الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

اختلفت نظرة التشريعات للدليل الإلكتروني فخلف ذلك جدال فقهي كبير حول تحديد مفهومه، لكون هذا الأخير حديث النشأة ووليد التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في الآونة الأخيرة، ولكونه يتسم بنوع من الخصوصية فكان لتحديد مفهومه يجب التطرق بداية إلى تعريفه في الفرع الأول ثم خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

إنقسم الفقه الجنائي في تعريف الدليل الإلكتروني إلى عدة اتجاهات، حيث هناك من عرفه على أنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا، وهي مكون

¹ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 10.

² أحمد حمو، بحث في الأدلة الإلكترونية من الناحية القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة بيروت، 2015، ص

رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة أو الصور، أو الأشكال أو الرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام إنفاذ وتطبيق القانون¹.

ويعرف أيضا أنه الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة أو أنه معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليه بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه².

بإستقراء هذه التعاريف نستنتج أن الدليل الإلكتروني هو الذي تم استخلاصه والتوصل إليه من أي وسيلة تقنية كالحاسب الآلي مثلا الهاتف المحمول، البطاقات الذكية وغيرها من الأجهزة التي تعتمد على التقنية والحدثة والمعالجة الآلية للمعطيات³.

الفرع الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني

لكون الدليل الإلكتروني وليد البيئة الإلكترونية الحديثة والعالم الافتراضي اللامادي ومرتبطة بالجريمة المعلوماتية التي تختلف تماما عن الجرائم التقليدية، فإن ذلك جعله يكسب جملة من الخصائص تميزه عن غيره من الأدلة والتي نذكرها كالتالي:

¹ أحمد يوسف الطحاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 17.

² أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار النشر، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 122.

³ زروقي فايزة، التحقيق وجمع الأدلة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2016-2017، ص 22.

أولاً: الدليل الإلكتروني دليل علمي

يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية، واستخدام نظم برمجية حاسوبية، فبذلك يحتاج إلى محل تقني يتعامل معه¹.

ثانياً: الدليل الإلكتروني من طبيعة تقنية

ويظهر ذلك من خلال طريقة التعامل والعمل بهذا الدليل حيث أنه يكون من طرف تقنيين مختصين فهو ليس مثل الدليل العادي، وإنما هو عبارة عن نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية فائق السرعة ينتقل من مكان لآخر عن طريق شبكات الاتصال وحتى يكون هناك توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها، فلا يمكن تخيل وجود الدليل الإلكتروني خارج البيئة التقنية أو الرقمية فهو مستوحى من البيئة التي تعيش فيها².

ثالثاً: الدليل الإلكتروني دليل متنوع ومتطور

حيث أن مصطلح الدليل الإلكتروني يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تناولها رقمياً فهناك علاقة أساسية بين البيانات الرقمية والدليل الإلكتروني، لكن هذا الأخير يعد القالب الذي يحتوي في داخله مجموعة البيانات الرقمية وهذا يعد تعبيراً عن اتساع قاعدة الدليل الإلكتروني بحيث يمكن له أن يشمل أنواع متعددة من البيانات الرقمية ويظهر هذا التنوع في مظاهر عديدة مثلاً في شكل نصوص وصور وسمعيات ومرئيات³.

¹ عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 34.

² عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مرجع نفسه، ص 34.

³ زروقي فايزة، التحقيق وجمع الأدلة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 24.

رابعاً: الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه

وتعد من أهم الخصائص التي يتميز بها الدليل الإلكتروني ويمكن اعتبارها ميزة تميز بها عن الدليل التقليدي، حيث أن هذا الأخير يمكن التخلص منه بسهولة مثل الأوراق والأشرطة إذا حملت في ذاتها إقرار بارتكاب شخص لجرائم وذلك بتمزيقها وحرقة، كما يمكن أيضاً التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها بالإضافة أنه في بعض الدول والذي قد انتشر بكثرة في الآونة الأخيرة يمكن حتى التخلص من الشهود بقتلهم أو تهديدهم بعدم الإدلاء بالشهادة¹.

خامساً: الدليل الإلكتروني دليل غير مرئي

وذلك أنه يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة بل إدراكها يتم باستخدام أجهزة ومعدات الحاسب الآلي **hardware** ونظم برمجيات الحاسوب **software**².

سادساً: الدليل الإلكتروني يرصد معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت

يستطيع أن يشكل تحركات الأفراد، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته، وبعض الأمور الشخصية عنه لذا فإن الباحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل التقليدي³.

المطلب الثاني: أنواع الدليل الإلكتروني

بالرغم من أن الأدلة الجنائية الإلكترونية عبارة عن نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية كما رأينا في السابق، إلا أنها تتخذ عدة صور وأشكال تشكل لنا العديد من

¹ أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 127.

² بن فريدة محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجتيه أمام القضاء الجزائري، مجلة سداسية متخصصة محكمة السنة الجامعية، المجلد 09، ع 01، بجاية، الجزائر، ص 283.

³ أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 128.

المعلومات والبيانات المختلفة، التي يمكن من خلالها الاعتماد عليها كوسيلة إثبات للجرائم المعلوماتية أو حتى الجرائم التقليدية، لذا يأخذ الدليل الجنائي الإلكتروني نوعين رئيسيين النوع الأول يتمثل في الأدلة الجنائية الإلكترونية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات، وأما النوع الثاني يتمثل في الأدلة الجنائية الإلكترونية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات¹.

الفرع الأول: الأدلة الإلكترونية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات

بناء على هذا النوع، تنقسم الأدلة الجنائية الإلكترونية إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في المعلومات والبيانات المنشئة تلقائياً من طرف الحاسب الآلي، وأما القسم الثاني فإنه يتمثل في المعلومات والبيانات ذات الطبيعة المختلطة.

أولاً: المعلومات والبيانات المنشئة تلقائياً من طرف الحاب الآلي

وتتمثل في جميع المعلومات والبيانات الإلكترونية التي تم إنشاؤها بواسطة جهاز الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر، ولا دخل للمستخدم في إنشائها، أو السجلات التي تعتبر من مخرجات جهاز الحاسب الآلي مثل فواتير البطاقات البنكية المعدة².

ثانياً: المعلومات والبيانات الطبية المختلطة

وهي المعلومات والبيانات الإلكترونية التي تم حفظ جزء منها بالإدخال، وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي وأبرز مثال عن ذلك المعلومات والبيانات المدخلة والمعالجة من طرف برنامج³ excel.

¹نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 124.

²عبد الناصر محمود، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 14.

³خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 234.

فكلا النوعين السابق ذكرهما تكمن أهميتهما من حيث أنهما أعدا سلفا بغرض جعلهما وسيلة لإثبات بعض الوقائع التي تتضمنها، ولهذا يتم حفظ هذه المعلومات والبيانات الإلكترونية للاحتجاج بها لاحقا، وذلك للتقليل من إمكانية فقدانها، كما يكون من السهل الحصول عليها عند الحاجة¹.

الفرع الثاني: الأدلة الجنائية الإلكترونية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات

هذا النوع من الأدلة الجنائية الإلكترونية نشأ دون إرادة المستخدم، ودون أن يكون راغبا في وجودها، وتتجسد هذه الأدلة في الآثار التي يتركها المستخدم عند استعماله للحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، بحيث تشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها، وكافة الأفعال التي قام بها من خلال جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت².

والبيانات المضمنة في ملفات الولوج **log files** والتي تحتوي على معلومات تتمثل في تاريخ ووقت تحميل أو إرسال ملفات المستخدم، أو الملفات الاحتياطية للنظام **backup files** التي تستعمل في حالة إنهيار النظام أو نظام الكوكيز³.

ومنه تكمن أهمية هذا النوع من الأدلة في أنه قد يحمل أحيانا معلومات تقيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، زيادة على ذلك إمكانية ضبط هذه الأدلة ولو بعد مرور فترة زمنية طويلة، بواسطة تقنيات وبرامج خاصة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد⁴.

¹نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 129.

²ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مثر، 2006، ص 21.

³ Linda Volonimo and Reynaldo Anazaldua, Computer Forensics For Dummies, Wiley Publishing, united states of america, 2008, p85.

⁴خالد عبد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص 235.

المبحث الثاني: مشروعية الدليل الإلكتروني ونطاق تطبيقه

الهدف من الإثبات هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعروضة في سبيل ذلك يستخدم وسائل معينة وهي وسائل الإثبات¹.

ووسيلة الإثبات هي كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة فهي نشاط يبذل في سبيل إكتشاف حالة أو مسألة أو شخص أو شيء ما، أو ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة، أي الأدلة ونقلها إلى المجال الواقعي الملموس.

المطلب الأول: مشروعية الدليل الإلكتروني

يقصد بمشروعية الدليل الإلكتروني إعتراف المشرع الجزائي بهذا الدليل بنصوص واضحة، ويدرجه ضمن وسائل الإثبات التي يجوز للقاضي الإسناد إليها لتكوين عقيدته². ولقد إختلف موقف التشريعات الجزائرية للدول من الدليل الإلكتروني حسب طبيعة نظام الإثبات السائد فيها، لذلك فإن دراسة مسألة مشروعية الدليل الإلكتروني من حيث الوجود في دولة ما يستوجب الوقوف هند النظام المعتمد في هذه الدولة.

الفرع الأول: مشروعية الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات الحر

أولاً: تعريف نظام الإثبات الحر

نظام الإثبات الحر هو ذلك النظام الذي لا يحدد فيه المشرع مسبقاً قائمة الأدلة التي

¹ أسارة مساعدي، مشروعية الوسائط الرقمية في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 33.

² بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019-2020، ص 90.

يجب علي القاضي الجزائري أن يعتمد عليها لإثبات الوقائع الإجرامية، وكذا تكوين عقيدته وتأسيس حكمه وفقه، فهو نظام توضع فيه جميع الأدلة على قدم المساواة، من حيث قيمته التدليلية وقوتها الثبوتية.

ونظام الإثبات الحر هو نظام حرية القاضي في اختيار ما يراه مناسباً من الأدلة لتأسيس حكمه عليها، وهنا تتجلى قناعته بأعلى صورها فهو يستعمل جهده العقلي دون أن يكون محايزاً على الاعتماد على جهد غيره¹.

وكذا هو نظام يسود في الأنظمة اللاتينية ووفقاً لهذا النظام يتمتع القاضي الجزائري بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، فلا يلزمه القانون بأدلة للاستناد إليها في تكوين قناعته، فله أن يبني قناعته على أي دليل وان لم يكون منصوص عليه، بل أن المشرع في مثل هذا النظام لا ينص على نوع معين من الأدلة بل تتساوي قيمتها الإثباتية في نظر المشرع، والقاضي هو الذي يختار ن بين ما يطرح عليه ما يراه صالحاً للوصول إلى الحقيقة وهو في ذلك يتمتع بنطاق الحرية لقبول الدليل².

ولم يختلف المشرع الجزائري عن هذه الدول إذ تبني بدوره نظام الإثبات الحر كمبدأ عام وذلك من خلال نصه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³.

¹ علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، ط01، عمان، الأردن، 2011، ص 125.

² بياراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 28.

³ تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات وللقاضي الجزائري أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الشخصي".

ثانيا: مكانة الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات الحر

بما أن نظام الإثبات الجنائي الحر لم يتم تحديد فيه طريقة معينة للإثبات، وترك الحرية لأطراف الدعوى لتقديم إثباتهم إلى قاضي الموضوع، حيث يمكن للأطراف تقديم أدلة كتابية أو شهادة شهود وغيرها من الأدلة والقاضي بدوره يتولى فحصها وتقييمها ومن ثم إصدار حكمه وفقا للقناعة التي توصل إليها من تلك الأدلة.

فالأدلة في هذا النظام لا تكون محددة مسبقا، ولا وجود لأدلة تفرض على القاضي قبولها مقدما، والمشرع يقتصر دوره على تحديد الشروط اللازمة لصحة الدليل، وأيضا كيفية تقديمه وهذا كله ضمانا للحرية الفردية وكفالة لحسن سير العدالة، وللقاضي أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ومناسبا للفصل في الدعوى¹.

ثالثا: مبادئ نظام الإثبات الحر

أ. الدور السلبي للمشرع في عملية الإثبات: من خلاله يتمتع المشرع عن تحديد الأدلة التي تصلح للإثبات مسبقا، وهو ما يفتح المجال لان تكون جميع الأدلة مقبولة وفق تقرير القاضي.

ب. الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في الإثبات: يظهر ذلك من ناحيتين الأول من خلال حرية القاضي بإثبات حقيقة الجريمة بكافة طرق الإثبات وسلطته الواسعة في إتخاذ جميع التدابير وإجراءات التي تعتقد أنها مفيدة لإظهار الحقيقة كسماع الشهود وندب الخبراء، ومن ناحية ثانية فإن نظام الإثبات الحر يمنح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية

¹ هلال أمينة، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 82.

كبيرة في قبول الدليل المطروح أمامه، وموازنتها وتقدير قيمتها التدليلية محتكما إلى ضميره ومعتمدا على ثقافته وخبرته القانونية فله أن يأخذ بأدلة ويمتنع عن أخرى.

حيث يؤدي القاضي الجزائي دورا هاما بل لعله أكثر الأدوار أهمية في الدعوى الجنائية،

وبصفة خاصة في شأن عملية الإثبات ولم يكن منح القاضي الجنائي هذا الدور سوى

أحد مظاهر إقرار المشرع مبدأ حرية الإثبات¹.

كما أن القاضي الجنائي يجب عليه في البداية وهذا في مراحل قبول الدليل التأكد من

مدى مشروعية الدليل الإلكتروني المتحصل عليه، وهذا قبل الوصول إلى المرحلة

الأخيرة وهي مرحلة تقدير الأدلة لأن القاضي الجنائي لا يقدر إلا الدليل المقبول والذي لا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعاً².

إن المشرع الجزائري كان من الذين أقروا بهذا المبدأ أي بمبدأ حرية الإثبات الجنائي

وما يؤكد ذلك نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في آخرها أنه يجوز

إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على

غير ذلك، وللقاضي يبني حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره إلا

على الأدلة المقدمة له في معرض للمرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه³.

¹ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 120.

² هلال أمينة، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص 81.

³ الأمر رقم 02-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مشروعية الدليل الإلكتروني في ظل نظام الإثبات المقيد

أولاً: تعريف نظام الإثبات المقيد

نظام الإثبات المقيد بصفة عامة، هو ذلك النظام الذي يطلق عليه نظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات المحدد أو بمعنى أخذ أن المشرع هو الذي يحدد فيه الأدلة مسبقاً والقاضي بدوره لا يجوز له أن يخرج عن هذه الأدلة المحدودة¹.

وفي هذا النظام يقوم فيه المشرع بتحديد أدلة الإثبات وبقدر قيمتها الإقناعية، ومعناه أن يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة أو بعدد منها طبقاً لما يرسمه التشريع المطبق دون أن يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي بصفة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، فدور القاضي في هذا النظام لا يتعدى مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر الشروط والشكليات فدوره سلبي أو دور آلي لا يتعدى مراعاة حقوق الأفراد، الأدلة وشروطها القانونية أي للأفراد القناعة الشخصية في هذا النظام².

ومن هنا يتضح أن نظام الإثبات المقيد على مبدئين أساسيين هما الدور الإيجابي للمشرع في عملية الإثبات من حيث أنه هو الذي ينظم قبول الأدلة سواء عن طريق التعيين المسبق للأدلة المقبولة للحكم بالإدانة، أو باستبعاد أدلة أخرى، أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة وأنه هو الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، والدور السلبي للقاضي الجزائي، بحيث يلتزم إلتزاماً صارماً بما يرسمه له المشرع سلفاً من أدلة الإثبات على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع، فيحكم بما يملكه عليه المشرع ولو كلفه ذلك مخالفة قناعته التي تكونت لديه من أدلة.

¹ هلال أمينة، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص76.

² أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص207.

ثانيا: مشكلة قبول الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات المقيد

يواجه الدليل الإلكتروني في هذا النظام عدة مشاكل، خاصة فيما يخص مضمون الأدلة كقاعدة إستبعاد شهادة السماع، ومادام الدليل الإلكتروني في أصله يمثل شهادة سماع وهذا باعتباره يتكون من جمل وكلمات ادخلها الشخص إلى جهاز الكمبيوتر سواء تم معالجة تلك البيانات أم لا، وهذا الأمر من شأنه أن يخلف إعتراض على قبول المستندات المطبوعة التي يخرجها الحاسب في الإثبات أمام القاضي الجزائي.

أما فيما يخص قواعد المتعلقة بكيفية تقديم الأدلة إلى القضاء وكذا تحديد قبولها كأدلة إثبات في المواد الجنائية هناك قاعدة الدليل الأفضل أو المحرر الأصلي ولو تم تطبيق هذه القاعدة على الدليل الإلكتروني ل يتم استبعاده كوسيلة إثبات في هذا النظام.

وهذا الأمر أدى إلى تخوف رجال الضبط القضائي والدعويين العموميين من أن يكون مخرجات الطابعة ملف الكتروني مخزن على الحاسب غير أصلي ولا يعبر عن النسخة الحقيقية والتي تكون يقينية أكثر من النسخة¹.

والسبب وراء هذا الأمر غالبا هو أنه غالبا ما يتم عرض الدليل الإلكتروني أمام القضاء في شكل مستندات مطبوعة أو كتابات معروضة على شاشة الكمبيوتر، كما أن الأصل في الدليل الإلكتروني أنه عبارة عن مجرد إشارات إلكترونية ونبضات ممغنطة لا تری بالعين وهذا لا يتيح للمحلفين أو القاضي مناظرة أو وضع أيديهم على الدليل الأصلي، وما يتم تقديمه إليهم من وثائق أخرجها الحاسوب إلا نسخا عن الأصل، مما يجعله دليلا ثانويا لا أصليا وهذا النسخ يقدم البيانات التي يضمها الدليل الأصلي فمثلا الوثيقة لا تظهر جميع التعديلات والملاحظات في حالة (microsoftword) المطبوعة من وثائق

¹ أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 22.

تغيير الوثيقة الأصلية، كما أن الدليل الأصلي في بعض العمليات التي تتم من خال الحاسوب قد تعود موجودة كما في التحليلات أو الإسعافات المعالجة.

ثالثا: موقع الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات المقيد

تعترف معظم التشريعات التي تتبنى نظام الإثبات المقيد بالدليل الإلكتروني ضمن الأدلة التي يمكن الاحتكام إليها لإثبات الجريمة، ولا تعترف بحجيتها أمام القضاء الجزائي وذلك راجع إلى سببين أن الدليل الإلكتروني هو عبارة عن نذبات إلكترونية او مكونات رقمية يصعب تقديم أصله أمام العدالة دون فصله عن محتواه الأصلي أو نقله من دعامة مادية مثال ذلك بطاقة الذاكرة أو فلاش ديسك وهو ما يجعله عرضة للتهديد ويفقده المصادقية، وسبب آخر لعدم قبول النسخة لأن الصورة طبق الأصل لدليل الإلكتروني، إلا إذا كانت مرفقة مع النسخة الأصلية، لأن الصورة طبق الأصل تقتقر إلي الأصالة وتحوم فوقها الشكوك بما يمكن تتضمنه من أمور لا تعكس الحقيقة والواقع¹.

ولكن نظرا لتفشي الجريمة الإلكترونية وزادت الحاجة الملحة إلى الإثبات بالدليل الإلكتروني ظهر ما يسمى بقاعدة الدليل الأفضل التي يجوز بموجبها قبول النسخة أو الصورة من الدليل الإلكتروني لإثبات الواقعة الإجرامية دون الحاجة إلى تدعمه بالأصل².

الفرع الثالث: الدليل الإلكتروني في ظل المذهب المختلط

يعد هذا المذهب وسط بين المذهب التقليدي والمذهب الحر أي يجمع بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني وذلك بالأخذ بإيجابيات المذهبين وذلك بمحاولة الجمع بين مميزات المذهبين متحاشيا سلبياتهما، فهو من جهة يحدد طرق الإثبات إلا أنه يمنح

¹ زبيحة زيدان، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص23.

² هلال أمينة، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مرجع سابق، ص79.

القاضي سلطة تقدير الأدلة من جهة أخرى فمثلا للقاضي أن يحكم بما أجمع عليه الشهود أو أن يقضي خلافه وله سلطة تقدير القرائن¹.

ويحتل هذا المذهب موقع وسط بين النظام الحر والنظام المقيد. حيث أن المشرع يقوم بتحديد الأدلة سلفا والتي يجوز للقاضي الإسناد إليها عند إصداره لحكمه في الدعوى التي ينظرها ولكن مع منحه الحق بتقييم كل دليل على حدي وتقرير كفايته للحكم بالإدانة حي لا يقوم المشرع بتحديد قيمته بل يترك التقدير للقاضي ولسلطاته التقديرية².

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الدليل الإلكتروني

بالنظر لخصائص الدليل الإلكتروني يتضح أن آلية العمل والتعامل به هي آلية تملك من الخصوصية ما يتوفر له من هذه الأخيرة وبذلك وجب التعرض النطاق العمل به وذلك انطلاقا من مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصوصيتها إضافة إلى إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني والمشكلات المتعلقة به.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها

لا يوجد تعريف موحد للدلالة على الجرائم الإلكترونية، تعددت التعاريف واختلفت باختلاف وجهات النظر، ويمكن عرض أهم التعاريف التي تناولت مفهوم الجريمة الإلكترونية بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التقنية الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام³.

¹ ابن لاغة عقيلة، حجية الأدلة الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص 41.

² أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 31.

³ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 54.

كما عرفت هذه الجريمة على أنها سلوك غير مشروع معاقب عليها قانونا صادر عن إرادة جرمية محله معطيات الحاسوب¹.

كما تعرف على أنها استخدام الحاسب الآلي وتقنية الاتصال والمعلومات في عمليات الإختراق والتعدي على البيانات والملفات والمعلومات بسرقتها أو تغيير محتواها أو تزويرها، لاستغلالها في عمليات بيع وشراء وهمية، أو تحويل حسابات الصالح الجاني بعد سرقة بيانات بطاقات الائتمان الخاصة بالآخرين².

والجريمة الإلكترونية ناشئة أساسا من التقدم التكنولوجي ومدى التطور الذي يطرأ عليه وهو متجدد بصفة دائمة ومستمرة وخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات ويطلقون عليه إصطلاح جرائم التكنولوجيا الحديثة، فهي جرائم تكنولوجيا باعتبارها مرتبطة ارتباط وثيقا بالتكنولوجيا التي تعتمد أساسا على الحواسيب، وغيرها من أجهزة تقنية قد تظهر في المستقبل، وهي كذلك جرائم حديثة نظرا لحدوثها النسبية من ناحية وارتباطها الوثيق بما قد يظهر من أجهزة حديثة تكون ذات طاقة تخزينية وسعة فائقة ومرونة في المستقبل³.

أولاً: مفهوم الجريمة الإلكترونية

وتعرف الجريمة الإلكترونية على أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه وذلك عن طريق كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الرقمية أو المعلوماتية، واختلفت الاتجاهات

¹ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت والجريمة المعلوماتية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 32.

² مرنيز فاطمة، المراقبة الإلكترونية كإجراء إستدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أدرار، 2016، ص 108.

³ نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 198.

حول هذا الأمر بين موسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية وبين مضيق لها فهناك تعريف فني عام لجريمة الحاسب الآلي بأنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود".¹

ثانيا: خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز الجرائم الإلكترونية بخصائص تختلف إلى حد ما عن الجريمة العادية ويمكن توضيح خصائص هذه الجرائم الإلكترونية كما يلي.²

أ. جرائم ناعمة ومغرية للمجرمين

إذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية تحتاج في الأغلب إلى مجهود عضلي من نوع ما كجرائم القتل، السرقة، الاغتصاب، فإن الجريمة الإلكترونية على العكس لا تحتاج إلى أذى عضلي، بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي، ولذا كان الشرط الأساسي في المجرم توافر العلم الكافي كيفية عمل الحاسب الآلي وآلية تشغيله، بالإضافة إلى الإحاطة ببعض البرامج التشغيلية هذا فيما يخص نعومة هذه الجرائم، أما الإغرائات التي تجذب المجرمين نحو هذه الجرائم أنها في الحقيقة جرائم سريعة التنفيذ، إذ غالبا ما يتمثل الركن المادي فيه باستعمال جهاز الحاسب الآلي مع إمكانية تنفيذ ذلك عن بعد دون اشتراط الوجود في مسرح الجريمة وأيضا ضخامة الفوائد والمكاسب التي يستطيع الجاني تحقيقها بإقتراف مثل هذه الجرائم دون جهد يذكر، ودون أن يخاف أن يكتشف أمره.

كما أن الجرائم الإلكترونية يمكن اعتبارها بمثابة إغراء كبير للمجرمين لاستغلال التكنولوجيا الحديثة بغية إقتراف الجرائم بصورها المتعددة خصوصا عندما يكون الجاني موظفا في شركة تعتمد الحاسب الآلي في عملها، إذ يكون لديه كافة المعلومات اللازمة

¹ أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص 63.

² محمود أحمد طه، ص 122.

لتحقيق إختراقات متعددة ومنتالية الأنظمة الحاسب الآلي في الشركة، وتحقيق أرباح طائلة والواقع يثبت ذلك¹

جرائم عابرة للدول

هي تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة، بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول كجرائم تبييض الأموال والمخدرات وغيرها وفي عصر الحاسب الآلي، ومع انتشار شبكة الاتصالات العالمية الإنترنت مكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة بحيث يغدو أمر التنقل والاتصال فيما بينها أمرا سهلا طالما حدد عنوان المرسل إليه، أو أمكن معرفة كلمة السر، وسواء تم ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة².

وفي هذه البيئة يمكن أن توصف الجريمة الإلكترونية بأنها جرائم عابرة للدول، إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد، والمجني عليه في بلد آخر، كما قد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث في الوقت نفسه، وعليه تعتبر الجرائم الإلكترونية شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية، وإذا تقرر أن الجرائم الإلكترونية جرائم عابرة للدول تظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وضبط فاعليها، وتجدر الإشارة هنا إلى جهود الإنتربول في هذا المجال، من خلال ضباط الارتباط المنتشرين في كافة الدول عبر العالم، والمكلفين بتوفير قاعدة بيانات ضخمة يمكن أن تشكل نقطة انطلاق للمكافحة والتصدي لهذه الجرائم³.

¹ خميس رياض، تأثير ادلة الإثبات الجزائية على الإقتناع الشخصي في مادة الجنائيات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017، ص 17.

² فاطمة زهرة بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع01، الجزائر، 2013، ص 95.

³ عباسي خولة، ص 27.

سرعة التنفيذ

من خصائص الجريمة الإلكترونية سرعة التنفيذ، بحيث يمكن تنفيذها خلال جزء من الثانية وبصورة خفية لا يلاحظها المجني عليه، كما أنها تتم في بيئة خاصة هي بيئة المعالجة الآلية للبيانات، وتتميز بخطورتها المتناهية على الأفراد والحكومات والشركات، وهذا يهدد الأمن السياسي والأمن الاقتصادي للدول يضاف إلى ذلك صعوبة اكتشافها ومتابعتها وتطبيق الإجراءات الجنائية عليها من حيث جمع الأدلة والمعينة والتفتيش والتحقيق فيها، وإمكانية تدمير الأدلة الناجمة عنها، كما أنها تحتاج إلى خبرة خاصة، هذا فضلا عن ضخامة البيانات التي تحويها الشبكة المعلوماتية، واتساع نطاقها المكاني¹.

صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية

يعد الإثبات من أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية، ويزداد الإثبات صعوبة في الجريمة الإلكترونية، حيث إن اكتشاف الجريمة الإلكترونية أمر ليس بالسهل، ولكن حتى في حال اكتشاف وقوع هذه الجريمة والإبلاغ عنها فإن إثباتها أمر يحيط به كثير من الصعاب، في الجريمة الإلكترونية تتم في بيئة غير تقليدية، حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس، لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت، مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر محو الدليل كلية من قبل الفاعل أمر غير مستحيل².

كما أن وسائل المعينة وطرقها التقليدية لا تفلح غالبا في إثبات هذه الجريمة نظرا لطبيعتها الخاصة التي تختلف عن الجريمة التقليدية، فالأخيرة لها مسرح تجري عليه

¹ وهاب حمزة، ص 37.

² سعيداني نعيم، ص 33.

الأحداث، حيث تخلف آثار مادية تقوم عليها الأدلة وهذا المسرح يعطي المجال أمام سلطات الاستدلال والتحقيق الجنائي في الكشف عن الجريمة وذلك عن طريق المعاينة والتحفظ على الآثار المادية التي خلفتها الجريمة، لكن فكرة مسرح الجريمة في الجريمة الإلكترونية يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لسببين¹.

موضع جرائم المعلوماتية من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات

على الرغم من إمكانية ارتكاب جرائم المعلوماتية أثناء أية مرحلة من المراحل الأساسية التشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات في الحاسب الآلي فإن لكل مرحلة من هذه المراحل نوعية خاصة من الجرائم لا يمكن ارتكابها إلا في وقت محدد، يعتبر بالنسبة لمراحل التشغيل حيث تترجم المعلومات إلى لغة مفهومه من قبل الآلة ، فإنه يسهل إدخال معلومات غير صحيحة وعدم إدخال وثائق أساسية وفي هذه المرحلة يرتكب الجانب الأكبر من جرائم المعلوماتية، وفي مرحلة المعالجة الآلية للبيانات فإنه يمكن إدخال أية تعديلات تحقق الهدف الإجرامي عن طريق التلاعب في برامج الحاسب الآلي والجرائم المرتكبة في هذه المرحلة تتطلب توافر معرفة فنية عميقة لدى الجاني واكتشافها صعب وغالبا ما تقف المصادفة وراءه، وفي المرحلة الأخيرة المتعلقة بالمخرجات يقع التلاعب في النتائج التي يخرجه الحاسب بشأن بيانات صحيحة أدخلت فيه وعالجها بطريقة صحيحة².

التواطؤ والتعاون على الإضرار

وهو أكثر تكرار في جرائم المعلوماتية عنه في الأنماط الأخرى للجرائم الخاصة أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء، وغالبا ما يكون متضامنا فيها متخصص في الحاسبات الآلية يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي وشخص آخر من المحيط أو من خارج

¹محمد نصر محمد، ص 28.

²سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 34.

المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه، كما أن من خصائص من يمارسون التلصص على الحاسبات تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم¹.

أغراض النخبة

يعتقد بعض المتخصصين في تقنية الحاسبات والمعلوماتية أن من مزايا مراكزهم الوظيفية ومهارتهم الفنية استخدام الحاسبات الآلية وتقنياتها لأغراض شخصية أو للتباري الفكري فيما بينهم، أو ممارسة بعض الهوايات الدائرة في فلك هذه التقنية، وهو ما يعبر عنه بأغراض النخبة، وقد يدفع ذلك بعضهم إلى التماهي في استخدام نظم الحاسب الآلي بطريقة غير مشروعة قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم الخطرة².

أضرار جرائم المعلوماتية

تقع جرائم المعلوماتية وترتكب في إطار تقنية وتكنولوجيا متقدمة يتزايد استخدامها يوماً بعد يوم في إدارة مختلف المعاملات الاقتصادية والمالية والخدمية ويعتمد عليها في تسيير معظم شؤون الحياة اليومية للأفراد والشئون العامة الأكثر الحكومات بما في ذلك الأمن والدفاع، ومن شأن ذلك أن يضيف أبعادا خطيرة غير مسبوقه على حجم الأضرار والخسائر التي تنجم عن ارتكاب هذه الجرائم على مختلف القطاعات والمعاملات³.

صعوبة إكتشاف جرائم المعلوماتية وإثباتها

لا تحتاج جرائم المعلوماتية إلى أي عنف أو سفك الدماء أو أثار اقتحام السرقة الأموال وإنما هي أرقام وبيانات تتغير من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية، ولأن هذه

¹أمير فرج يوسف، ص 153.

²أنيس حسيب السيد المحلاوي، ص 16.

³محمد الأمين اليشري، ص 236.

الجرائم في أغلب الأحيان لا تترك أي أثر خارجي مرئي لها فإنها تكون صعبة في الإثبات ومما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم أيضا ارتكابها عادة في الخفاء، وعدم وجود أي أثر كتابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات أو أفعال إجرامية، حيث يتم بالنبضات الالكترونية نقل المعلومات، أضف إلى ذلك إحجام مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عنها تجنباً للإساءة إلى السمعة وهز الثقة في كفاءة المنظمات والمؤسسات المجني عليها، فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الزمنية¹.

السمات العامة للمتورطين في الإنحراف المعلوماتي

تتوافر لدى الجناة مرتكبي جرائم المعلوماتية أو معظمهم مجموعة من السمات أو الخصائص التي تميزهم عن غيرهم من الجناة أو المتورطين في أشكال الإنحراف والإجرام الأخرى، ولعل من أبرز هذه السمات ما يلي²:

السن: يتراوح أعمار مقترفي جرائم المعلوماتية عادة بين 18 و 46 والمتوسط العمري لهم 25 سنة.

التكوين والمعارف والعمل

ينتمي مرتكبو هذه الجرائم عادة إلى الطبقة المتعلمة، ومعظمهم يكونوا من العاملين بنفس الجهة أو المؤسسة المجني عليها وهم أشخاص محل ثقة، ولا تشوب سمعتهم أو شائبة، والذي يغريهم على ارتكاب ج ا رثمهم شعورهم بالأمن نتيجة جهل تلك الجهة

¹ خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 35.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 06

أو المؤسسة وكبار مديريها بعلوم وتكنولوجيا وتقنيات الحاسبات الآلية و علوم وفنون البرمجة، فيتملكهم الشعور بإمكانية ارتكاب الجريمة دون أن يتم اكتشافها¹

خشية الضبط وإفتضاح الأمر: لما يترتب على ذلك من إرتباك مالي وفقا للمركز والمكانة ارتفاع مستوى الذكاء وتقسيم المعلومات إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: وهذه إما أن تكون شخصية كالمعلومات بالشخص

كإسمه ولقبه وجنسيته وحالته الاجتماعية، واما أن تكون موضوعية وهي التي تكون منسوبة

إلى شخص معبرا بها عن رأيه تجاه الغير كمقالات الصحف والتقارير الخاصة بالعاملين لدى مؤسسة ما²

المجموعة الثانية: المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية: كأصحاب براءة الإختراع وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتي يتمتع أصحابها بحقوق مالية وأدبية عليها³.

المجموعة الثالثة: المعلومات المباحة: وهي التي يتاح للجميع الحصول عليها بدون إذن من صاحبها كالنشرات الجوية وتقارير البورصة⁴.

¹محمد علي العريان، ص 60.

²ماروك نصر الدين، ص 148.

³بيراز جمال، ص 52.

⁴أمير فرج يوسف، ص 91.

الطبيعة القانونية للمعلومة محل جرائم الحاسب الآلي:

حيث أن المعلومة ليست شيء مادي ملموس فإننا سنتعرض لعناصر الطبيعة القانونية

المجتمعمة للمعلومة محل جرائم الحاسب الآلي والتي تتمثل في النقاط التالية:

الذاتية والإستثثار:

تتحقق هذه الذاتية للمعلومة محل جرائم الحاسب من خلال ظواهر التعامل فيها فكما كانت خاصة بأداء معين أو أن التعامل بها مؤمن تأمين خاص كأن يكون تداولها أو استخدامها قاصرا على أفراد معينين فهي المعلومة محل احتمال الاعتداء عليها¹

التمييز في الأداء

يعد تميز المعلومة لأداء صاحبها أو أصحابها من عناصر الطبيعة القانونية وهو الذي يضيف على المعلومة عامل الخصوصية والاستثثار.

الابتكار أو الإضافة: ويعتبر عنصر الابتكار أو الإضافة هو ما يميز المعلومة محل

جرائم الحاسب عن المعلومة المتاحة للكافة².

الفرع الثاني: أثر خصوصية الجريمة الإلكترونية على الإثبات

تتميز الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة جعلتها تثير العديد من المشكلات و هذا الأمر صعب إلى درجة كبيرة إثبات الجريمة الإلكترونية، و ترجع هذه الصعوبة إلى العديد من الأمور منها أن الجريمة الإلكترونية تتم في بيئة غير تقليدية، فهي تقع خارج إطار الواقع

¹سعيداني نعيم، ص 46.

²عبد الفتاح بيومي حجازي، ص 34.

المادي الملموس، و أركانها تقوم في بيئة الحاسوب و الإنترنت، و هذا الأمر يجعل إمكانية محو و طمس الدليل سهلا، و من ثم يكون من الصعب ملاحقة المجرم أو كشف شخصيته لذلك يرى جانب من الفقه ضرورة تدخل المشرع بإضافة حالة ارتكاب الجريمة الإلكترونية كظرف استثناء يسمح لرجال السلطة العامة بالقيام بضبط الأدلة عند وقوع الجريمة، و بدون إذن مسبق من النيابة العامة، وهذا حماية للأدلة من المحو و التعديل من قبل الفاعل.

كما أن المجني عليه له دور في هذه الصعوبة، بسبب دوره السلبي وعدم إبلاغه عن وقوع هذا النوع من الجرائم، فالكثير من الجهات التي تتعرض أنظمتها للانتهاك تعتمد إلى عدم الكشف عنها تجنباً لعدم الإضرار بسمعتها و تكتفي بالإجراءات الإدارية¹.

كما أن نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى سلطات الاستدلال والتحقيق والقضاء، يشكل عائقاً أساسياً أمام إثبات الجريمة الإلكترونية، ذلك أن هذا النوع يتطلب تدريب وتأهيل هذه الجهات في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الأدلة، والملاحقة في بيئة الحاسوب والإنترنت، ونتيجة لنقص الخبرة والتدريب كثيراً ما تخفق أجهزة القانون في تقدير أهمية هذه الجرائم، فلا تبذل لكشف غموضها وضبط مرتكبيها جهوداً تناسب وهذه الأهمية، بل إن المحقق قد يدمر الدليل عن خطأ منه أو إهمال أو بالتعامل بخشونة مع مختلف الوسائط التي تتضمن الدليل الرقمي كالأقراص المرنة وغيرها²

¹ الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، ص 30.

² أمير فرج يوسف، ص 201.

ملخص

تحتل الأدلة الجنائية مكانة هامة في القانون الإجرائي الجنائي إذ تشكل حجر الزاوية في مجال الإثبات الجنائي، ويعرف الإثبات الجنائي بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية أي إثبات وقوع الجريمة ونسب ارتكابها للمتهم، أما الدليل الجنائي هو الوسيلة الإثباتية في ذاتها والمستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو ترجيح موقف الشك لديه.

بذلك فالأدلة الجنائية الوسيلة المعتمدة في إثبات الجرائم ونسبها أو نفيها عن المتهم، ومن خلالها يبني القاضي الجزائي مصدر اقتناعه ويبني حكمة الجزائي ويتحدد بذلك مركز المتهم إما البراءة أو الإدانة، و في ظل التطور التكنولوجي ظهرت تقنيات حديثة في مجال الاتصال، وبرزت مع هذا التطور جرائم مستحدثة كالجريمة المعلوماتية و لم تعد حتى الجرائم التقليدية ترتكب بوسائل بسيطة بل ساهمت التكنولوجيا في تسهيل حدوث هذه الجرائم و بطريقة أسرع، لهذه الأسباب برز نوع آخر من الأدلة الجنائية و يتعلق الأمر بالدليل الرقمي أو كما يطلق عليه بالدليل الإلكتروني.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لدليل الإلكتروني

في الإثبات الجنائي

تمهيد

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية، وأن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو إظهار الحقيقة كما وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي تتحقق براءة المتهم أو معاقبته، لأن هدفه هو إقامة الدليل من أجل كشف وإظهار الحقيقة الواقعة بشأن الجرائم المرتكبة، أي الحقيقة كما وقعت بغية تحقيق العدالة المرجوة، وذلك بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات ومنح القاضي الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، وذلك عملاً بمبدأ الاقتناع القضائي القائم على حرية الإثبات، وذلك على عكس الإثبات في المواد المدنية الذي يقوم على مبدأ الإثبات المقيد أو ما يسمى بنظام الأدلة القانونية.

فمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل العلمي هو أساس الإثبات بالوسائل العلمية في المواد الجزائية، ومفاد هذا المبدأ أن القاضي حر في تكوين قناعته الوجدانية مما طرح أمامه في المرافعة من أدلة علمية محصلة بطرق مشروعة حتى يكون حكمه مبنياً على الجزم واليقين لا على الشك والريبة ويتساوى في هذا الدليل التقليدي مع الدليل العلمي فالقاعدة أن مبدأ الإثبات الحر متلائم بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي سواء أكان المبدأ والاقتناع منصبا على دليل علمي أو دليل تقليدي.

المبحث الأول: حجية الدليل في الإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على الوقائع والأدلة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية، فهو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، أي بفضل صدر القاضي أحكامه بالإدانة أو البراءة¹.

ومبدأ الإثبات من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي بوجه عام والقاضي الجنائي على وجه الخصوص، ذلك لأن الإثبات في المسائل الجنائية ينصب ويتعلق بوقائع مادية ونفسية، يكون متعذرا إثباتها، بخلاف الحال في المسائل المدنية التي يكون محل الإثبات فيها وقائع قانونية يسهل إعداد الدليل بشأنها سلفا².

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

إن الإثبات الجنائي يهدف إلى إظهار الحقيقة لأنه لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلا إذا ثبت وقوع الجريمة بجميع عناصرها من جهة، وقيام الدليل من جهة ثانية على أن المتهم هو فاعلها، وأنه قد توافرت لديه الندية الإجرامية لفعل ذلك³.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

يعرف الإثبات في المواد الجنائية أو الإثبات الجنائي بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص⁴.

¹ أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص 11.
² محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 463.
³ بيار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باعة 2013-2014، ص 11.

⁴ بوراس مدير، سلطة القاضي الجزائي في العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثامن، العدد 2 جوان 2017، ص 171

من جهة أخرى، يتضمن الإثبات الجنائي الملاحظات التالية¹:

- ضرورة تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته، وتقدير أثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

- إن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني، وإنما يظهر أثره في دفع الاتهام عن المتهم أي أنه يشمل أدلة الدعوى بالثبوت أو النفي.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي

انطلاقاً من المبدأ العام القاضي بمقولة إن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته والمكرسة دستورياً، يقوم نظام الإثبات الجنائي على ثلاثة مبادئ رئيسية هي: أصل البراءة، مبدأ حرية الإثبات ومبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته (الاقتناع الذاتي)².

أولاً: أصل البراءة

إمتثالاً لقاعدة إن البيئة على من ادعى وأن المدعى عليه يتقلب مدعياً عند الدفع، يجد مبدأ البراءة موضعه في أحكام الدستور³، فأصل البراءة يعتبر مبدأ دستوري لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقه، إذ المقصود منه أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته، كما يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وعدم توقيع الجزاء إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية وصيرورة ذلك الحكم نهائي ويات⁴.

¹ بيزار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 11.

² زبيحة زيدان، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 25.

³ المادة 45 من دستور 28 نوفمبر 1996.

⁴ ابن لاغة عقيلة، حجية الأدلة الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 50.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الأصل في المتهم البراءة هي قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، وتبقى هذه القرينة قائمة إلى غاية صدور حكم نهائي يكون عنوانا للحقيقة القضائية¹.

إن هذا المبدأ يطرح عدة نتائج²:

- يفسر الشك لصالح المتهم مما يعني أن الشك الذي لا يمكن إهداره فهو بالنسبة للمتهم وفقا لمبدأ افتراض البراءة

- يعد دليلا ايجابيا على عدم مسؤوليته وعلّة ذلك الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال³.

- إلقاء عبئ الإثبات الكامل على عاتق سلطة الاتهام، فإن هذا يفرض بحكم المنطق إعطاء هذه السلطة جميع الوسائل الضرورية المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة، بل من مهمة القاضي الجنائي بأن يسد النقص في الأدلة، ويرفع عنها كل القصور بما له من دور إيجابي في تقصي الحقائق⁴.

- المتهم فليس معفيا من تقديم دليل على براءته فحسب، بل انطلاقا من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة والذي يمثل الأثر السلبي له فلا يعد امتناعه عن الكلام قرينة ضد ضده فهو أهم نتيجة تترتب على هذا المبدأ⁵.

¹ بيار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 34.

² بيار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، المرجع نفسه، ص 35.

³ بوشو ليلي، الدليل العلمي أمام القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 22.

⁴ حابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 80.

⁵ خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 15.

ثانياً: مبدأ حرية الإثبات

الإثبات الجنائي يعني إقامة الدليل لدى السلطة المختصة قانوناً على واقعة ذات أثر قانوني، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي ينص عليها ويشمل ذلك السلطات كافة، بدءاً بسلطة الاستدلال ومروراً بسلطة التحقيق النيابة العامة أو القاضي أو قاضي التحقيق وإنهاء بقضاء الحكم¹.

وبهذا فإن الإثبات الجنائي هو الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو بالإثبات وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي².

إن نظام الإثبات المعمول به في التشريع الجزائري هو نظام الإثبات الحر، وذلك حسب ما جاءت به المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص³.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

من خلال هذه المادة نلاحظ بأن التشريع الجزائري قد تبنى مبدأ الإثبات الحر، وهو في ذلك قد حذا حذو معظم التشريعات الأخرى الحديثة، وهذا لأن من متطلبات العصر الحالي أن يسود نظام الإثبات الحر لدى المحاكم الجزائرية، وذلك بسبب نوعية الجرائم التي تعرض

¹ زروقي فايزة، التحقيق وجمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017، ص 33.

² خلادي شهيناز، أثر الأدلة الجنائية على اقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

³ هلال أمينة، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 22.

على القضاء الجزائري الذي يفاجئ بتطور الذهنيات والعقليات التي تقف وراء هذه الجرائم، فكان لبد من الأخذ بنظام الإثبات الحر الذي يواكب جميع الظروف المستخدمة¹.

إن الأدلة في ظل مبدأ حرية الإثبات الجنائي هي غير محددة، فالخصوم لهم الحرية في الالتجاء إلى أي دليل يمكنهم من إثبات دعواهم ومرجع ذلك هو صعوبة الإثبات في المواد الجزائية، وهذا لأن المجرمين يعملون بالخفاء، ويرتكبون جرائمهم بناءً على التخطيط والأسلوب الغامض، كما يحاول بعضهم طمس معالم الجريمة بعد وقوعها بكافة الوسائل².

ثالثاً: مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته (الاقتناع الذاتي):

بعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من أهم خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجزائية، فقد كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 767 فقرتها الأولى هذا المبدأ وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص³.

كما تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه⁴.

¹ عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 15.

² محمد عيد العريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في حبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997، ص 06.

³ زين فريدة محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجتيه أمام القضاء الجنائي، مقال في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 280.

⁴ محمد زلايجي، حجية دليل الحاسوب الآلي في النطاق الجنائي، المجلة السداسية، العدد 07، دار النشر ابن خلدون، تلمسان، 2010، ص 66.

وعليه يقصد بحرية القاضي في تكوين إقتناعه الذاتي أن تكون له كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في الدعوى، دون أن يتقيد في تكوين اقتناعه بدليل معين، ما عدى إذا نص القانون على غير ذلك. فالقاعدة في الإثبات الجنائي أنه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق¹.

ومؤدى ذلك، أن القاضي في المواد الجنائية يبني حكمه على اقتناعه الشخصي القائم على الترجيح بين الأدلة المقامة أمامه في الدعوى دون أن يكون مراقبا من طرف المحكمة العليا أمام محكمة الجرح والمخالفات، ما دام أن الدليل المسند إليه سائغا ومتقفا مع المقدمة في الدعوى، وكذلك ما دام ادم الوقائع التي أثبتها في حكمه لا تتعارض مع الرأي الذي الأدلة خلص له القاضي².

ومبدأ الاقتناع القضائي لا يعني تحكم القاضي، فلا يجوز لهذا الأخير أن يحكم وفقا لهواه أو يحتكم في قضائه لمحض عاطفته، وإنما هو ملتزم أن يتحكم المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاد إلى اقتناعه. ولهذا كثيرا ما يقترن وصف الاقتناع للقاضي بالحرية أو بالذاتية³.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الإثبات الجنائي

يخضع الإثبات الجنائي لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي، حيث يملك القاضي الجزائي الحرية الكاملة في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات المقررة قانونا وتقدير مدى صحتها وحجيتها، بحيث يصدر القاضي الجنائي حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، وذلك على

¹ محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص 136.

² حميس رياض، تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الاقتناع الشخصي للقاضي في مادة الجنائيات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017، ص 5.

³ بن قديم سوهيل، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 62.

خلاف ما هو سائد في مجال الإثبات المدني، الذي بموجبه يتقيد القاضي من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الذي يحدد بواسطتها قيمة كل دليل دون أن يملك القاضي الحق في الخروج عن ذلك، باعتبار أن الأدلة الواردة في القانون المدني مرتبة حسب قوتها الإثباتية، وسلطته فيها مقيدة¹.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل

يمكن القول أنه وبظهور شبكة الإنترنت وانتشار النظم المعلوماتية، قامت تحديات لم تكن موجودة من قبل أمام القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، فعلى المستوى الموضوعي فقد ظهرت ما أطلق عليه بالجرائم المعلوماتية، أما على المستوى الإجرائي فإن جوهر إثبات هذه الجرائم هو الدليل الجنائي ذو الطبيعة الرقمية².

ويتميز الدليل الجنائي الرقمي بعدة مزايا، فهو دليل علمي ذو طبيعة نقدية، يصعب التخلص منه ويكون قابلاً للنسخ، أما من حيث حجية هذا الدليل فإن للقاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الدليل الرقمي حيث أنه لقبوله ينبغي توافر عدة شروط وهي مشروعية هذا الدليل وكذا بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين، وأخيراً شرط مناقشة هذا الدليل. وتتحدد سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة الجنائية الرقمية حسب طبيعة النظام السائد³.

¹ خميس رياض، تأثير ادلة الإثبات الجزائية على الإقتناع الشخصي للقاضي في مادة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017، ص 45.

² زروقي عائشة، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018-2019، ص 80.

³ بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، العدد 1 جوان 2014، ص 276.

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الدليل بحيث يؤسس اقتناعه ويبنى حكمه على أية بيئة أو قرينة يرتاح لها ليساعد بذلك على إزالة جميع الصعوبات التي تحيط بعملية البحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء¹.

من هذا المنطلق، للقاضي الجنائي الحرية من خلال اقتناعه الذاتي بأن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه أو يقتنع به، كما وله الحرية من أن يأخذ بالدليل كاملاً متى اطمأن إليه، وذلك وجع فلا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يكفي لتكوين قناعته ويرى، أنه لا مبرر لسماعه².

فعدم اطمئنان القاضي بقيمة الدليل الذي يطرحه تأتي إما من ضعفه في الدلالة على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى.

إن استبعاد الأدلة أو قبولها راجع إلى اقتناع القاضي الذاتي بها، فهو الذي يقدر الدليل بأنه منتج في الدعوى أو غير منتج، أو يدل على الحقيقة بعينها أو لا يدل، فالقاضي الجنائي لا يأخذ بالدليل في حالة أن هذا الدليل ضعيف أو كأن يكون هذا الدليل متناقض مع أدلة آخر قائمة في الدعوى³.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، فأي كان القاضي حراً في تكوين عقيدته من مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى دون أن يملى عليه المشرع حجية معينة يلزمه باتباع وسائل محددة

¹ طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص 20.

² أحمد هلاي عبد الإله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، مصر، 1987، ص 470.

³ أحمد هلاي عبد الإله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع نفسه، ص 470.

للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيًا وليس مبنياً على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب يذكرها المنطق السليم، فإنه يعرض حكمه للنقض¹.

وقيمة الدليل الإلكتروني بصفة خاصة والدليل بصفة عامة يتوقف على مسألتين الأولى ينبغي أن يكون هذا الدليل معترف به أي أن القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته، والثانية هو وجوب توفره على مجموعة من الشروط التي تضي عليه المشروعية².

إن مبدأ حرية القاضي في إقناع نفسه بالدليل العلمي هو أساس التبرير بالوسائل العلمية. يحق للقاضي قبول أي دليل مشروع يكتسب يقيناً، حتى لو كان هذا الدليل مستمداً من الوسائل العلمية الحديثة، وعلى الرغم من أن القاضي حر في اختيار أي دليل، فإن هذا لا أنه لا يعني ليس كذلك غير قادر على إصدار أحكام مطلقة. ومع ذلك، هناك حدود يجب احترامها والضمانات التي يمنحها القانون للإدانة الشخصية وهي تلك المراجعة التي تقوم بها المحكمة العليا للأحكام الصادرة عن المحكمة، حيث تعتمد سلطة المحكمة العليا المذكورة على التحكم في التطبيق الصحيح للقانون على الخلاصة الجيدة للوقائع من قبل القاضي الذي تم ضبطه وفقاً للمنطق القضائي. وبالتالي، تعتبر العلاقة السببية المنطقية أداة فعالة تبرز الأحكام وأصالتها³.

¹ سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 12.

² إبراهيم مجادي، استخدامات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2017، ص 145.

³ عمر حوري وعقيلة بن لاعة، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 3، 2018، ص 545.

المبحث الثاني القيمة الثبوتية للأدلة الجنائية الحديثة

إن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الإثبات الحر وهذا يعني أنه حدد الأدلة المقبولة في الإثبات، ولكن قوة إثبات تلك الأدلة متروكة للتقدير الشخصي للقاضي الموضوع، وتظهر حرية القاضي التقديرية في حرية الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، بحيث يمكنه عند ممارسة سلطته التقديرية أن يطرح أي دليل يطمئن إليه خلال تقديره أو أن ينفي أدلة لا يقتنع بها¹. فلا بد للإمام بجميع الأدلة، فإذا اكتفى القاضي ببعض الأدلة، وفصل في موضوع الدعوى قبل الاطلاع على الأدلة الأخرى بما فيها الدليل العلمي فإن حكمه يكون معيبا وموجبا للنقض لأن الأدلة تستند ببعضها البعض في المواد الجزائية².

فضلا على أنه ينبغي على القاضي أن يتوصل إلى الاقتناع الذي يقضي به العقل السليم ومنطق الأمور، مما يعني أن ما اعتمده القاضي من أدلة مشروعة يجب أن يؤدي عقلا إلى النتيجة التي توصل إليها³.

المطلب الأول: الاجراءات المتبعة لاستخلاص الدليل الرقمي

منذ لحظة وقوع الجريمة والحين صدور الحكم فيها من قبل السلطة القضائية، فهو كل ما يؤدي إلى اظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وهذا يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم⁴. ويمكن القول أن الإثبات من الناحية الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال

¹ نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، 2015، ص 152.

² عمر خوري، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2018، ص 200.

³ بيار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 43.

⁴ محلق جميلة، إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة تواصل، المجلد 21، العدد 02، 2015، ص 155.

وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه وفقا لأحكام القانون.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لاستخلاص الدليل الإلكتروني

على المستوى الإجرائي تشكل الإجراءات التقليدية من معاينة وتفتيش والاستماع إلى الشهود وندب الخبراء أساس عمل أجهزة البحث والتحقيق قصد الحصول على الأدلة الجنائية للثبوت من الجريمة وضبط مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، حيث تعد كل من المعاينة والتفتيش والشهادة والقرائن من أحد وسائل جمع الأدلة ولكل منها قواعد يتم اتباعها، وسنتناول كل واحدة على النحو التالي¹:

أولاً: حجية القرائن ودورها في الإثبات الجنائي

بالنسبة للقرائن فقد عرفت بأنها استنتاج الواقعة المراد إثباتها من وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة وبحكم اللزوم العقلي، فقد عرفها البعض بأنها صلة ضرورية بين واقعيتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الثانية².

كما عرفت بأنها استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق.

فالقريئة بهذه المعاني المختلفة تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات غير المباشرة، والتي تعتمد على الاستنباط العقلي والمنطقي، بعكس الأدلة المباشرة كالاقرار والشهادة، حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها³.

¹ عادل مختاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 60.

² بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، سيدي بلعباس، 2013، ص 100.

³ حمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، ص 156.

المادة 337 من القانون المدني الجزائري عرفت القرينة على أنها تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بدليل عكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك¹.

فالقرينة هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول على أساس أن المألوف هو ارتباط الأمرين وجودا أو عدما².

وبما أنها وسيلة إثبات غير مباشرة، فإنه لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى يؤدي ثبوتها إلى استنتاج ثبوت الواقعة المراد إثباتها، فالخصم لا يثبت الواقعة ذاتها مصدر الحق المطالب به، وإنما يثبت واقعة أخرى ليستخلص منها الواقعة المراد إثباتها، أو هي التي يستخلصها المشرع أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة³.

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية قد تكون من عمل المشرع أي القانون، وقرائن قضائية هي استنباط القاضي لوقائع مجهولة من وقائع معلومة⁴.

ثانيا: حجية المعاينة ودورها في الإثبات الجنائي

¹المادة 337 من القانون المدني الجزائري.

²نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 88.

³ حمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، المرجع السابق، ص 156.

⁴وردة شرف الدين، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، 10مارس 2018، ص 189.

يقصد بالمعينة رؤية العين لمكان أو شخص أو أي شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"، كما يقصد بها كذلك أنها إثبات مادي ومباشر لحالة الشخص والأشياء والأمكنة ذات صلة بالحادث¹.

وتتم المعينة إما بانتقال المحقق إلى مكان آخر أو بجلب موضوع المعينة إلى مقره كما في معينة العملات المزورة أو الأشياء والأسلحة والأوراق التي استخدمت في اقرار الجريمة أو مكان وأثار الجريمة أو الكشف عن المجني عليه لإثبات أثار الجريمة من ضرب أو جرح أو قتل أو فحص المدعى عليه لإثبات حالته المرضية أو ما تعرض له من ضرب وتعذيب².

تظهر أهمية المعينة عقب وقوع الجريمة التقليدية، حيث يقع على عاتق القائم بالمعينة التحفظ على الآثار الموجودة في مسرح الجريمة لفصحها وبيان مدى صحتها. فالمعينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل النتائج المادية التي تخلفت عنها أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة³.

¹مرنيز فاطمة، المراقبة الإلكترونية كإجراء إستدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أدرار، 2016، ص 22.

² محمد زروق، إشكالية الحصول على الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية استشارات قانونية، تاريخ الزيادة: 2020/05/15، متوفر على الرابط: <https://www.mohamah.net/faw>

³فاطمة زهرة بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013، ص 159.

فالمعاينة تساهم في الجرائم التقليدية في تصوير كيفية وقوع الجريمة وتحديد ملامساتها وظروف ارتكابها، إلا أن دور المعاينة في الكشف عن الأدلة الرقمية قد يتضاءل لأسباب منها الجرائم التي تقع على الشبكات أو بواسطتها ما يترك مرتكبها آثار مادية خلفه¹.

أن الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال الفترة الممتدة ما بين اقتراف الجريمة والكشف عنها تكون طويلة نسبياً، الأمر الذي قد يحدث تغيير أو تلفيق بأثار الجريمة أو زوال بعضها².

أمام هذه الأسباب، قرر المشرع الجزائري في نص المادة 43 ق.إ.ج، بقولها يحظر في مكان ارتكاب جنابة على كل شخص لا صفة له أن يقول بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي وإلا

عوقب بغرامة من 200 إلى 1.000 دج³.

3 حجية الشهادة ودورها في الإثبات الجنائي:

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهدته أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة⁴.

والشهادة على هذا النحو دليل مباشر باعتبارها تنص على الواقعة مباشرة، وهي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفويا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته.

¹ إدريس خوجة لخضر، الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة موالى الطاهر، سعيدة، 2017، ص 22.

² بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 43.

³ المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1996، ص 496.

فالأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، وهي التي يدلي بها الشاهد شفويا أمام القضاء بما رآه أو ما سمعه من وقائع متعلقة بالدعوى مستمدا إياها من ذاكرته¹.

كما قد تكون الشهادة غير مباشرة وتسمى كذلك بالشهادة السماعية وهي تختلف عن الشهادة الأصلية أو المباشرة في أن الشاهد يدلي بما نقله إليه شخص آخر عايش أو شاهد موضوع النزاع².

رابعاً: حجية الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي

الخبرة في مجمل التعريف هي الوسيلة التي من خلالها تستطيع سلطة التحقيق أو المحكمة تحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي في حقيقتها ليست دليلاً مستقلاً عن الدليل القولي أو المادي، وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل، فهي في مجملها تقرير أو رأي فني، صادر عن الخبير في أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة³.

كما يمكن تعريفها بأنها ذلك الإجراء الذي يرمي إلى استخدام أحد ذوي الاختصاص في مسألة فنية لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لتكوين قناعته في النزاع المعروض أمامه، ويلجأ القاضي إلى الاستعانة بخبير أو أكثر في كل مسألة فنية أو علمية لا يساعده تكوينه في التثبت منها ولا يتسع وقته لدراستها⁴.

العنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات كالمعاينة والشهادة والتفتيش هو

¹ محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 2.

² بيارز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 88.

³ محمد زروق، إشكالية الحصول على الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية منتدى استشارات قانونية، تاريخ الزيارة:

2024-03-15، متوفر على الرابط: <https://www.mohamah.net/faw>.

⁴ الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة المدنية الجديد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والحمية، 2006، ص 275.

الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو تحديد قيمتها التدلالية في الإثبات والذي يتطلب معارف علمية أو فنية خاصة لا تتوافر سواء لدى المحقق أو القاضي¹.

فمثلا القاضي لا يستطيع معرفة نسبة العاهة المستديمة التي حصلت للضحية بسبب الضرب الذي تعرض له، كما لا يمكنه أن يتعرف على السلع المغشوشة ولا نسبة الغش فيها كما لا يستطيع القاضي معرفة وتحديد سبب الوفاة والذي يكون من اختصاص الطبيب الشرعي².

وعليه فإذا كان القاضي لا يتوفر على البيانات التقنية التي تخرج عن إطار تكوينه وثقافته، فإنه يرى نفسه مضطرا، سواء تعلق الأمر بنقطة أساسية أو بمعطى ثانوي، أن يستند إلى أخصائي مهم إجراء خبرة³.

خامسا: التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي

تعددت التعريفات المتعلقة بالتفتيش كإجراء تقليدي للكشف عن الأدلة الرقمية، ولكن اتفقت في مجملها على أنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى البحث عن الأدلة المادية سواء عن جناية أو جنحة في مكان يتمتع بحرمة بهدف اثبات وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف المحيطة بها، حيث يكون محل التفتيش إما مسكنا أو شخصا متعلقا بالمتهم أو غير المتهم مهما كان السبب والمحل فلا يتم التفتيش إلا وفقا للإجراءات المحددة قانونا⁴.

¹ وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 96.

² محمد زروق، إشكالية الحصول على الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية منتدى استشارات قانونية، المرجع السابق.

³ الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 275.

⁴ بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 50.

والتفتيش وسيلة من وسائل البحث والتحري في الأدلة المادية والتي يتم من خلالها تقديم الدليل إلى المحكمة المختصة باعتباره دليل إدانة، ولكن الذي أثار تساؤلات كبيرة هي امكانية اعتبار الدليل المستخرج من الحاسب الآلي وما يتضمنه من بيانات رقمية أو برامج دليلا رقميا بالرغم من أنه يتميز بالطابع المعنوي الغير ملموس. ويستشعر الفقه صعوبة المسألة نظرا لغياب الطبيعة المادية للمعلومات فسلك الفقه بهذا الشأن مسارين رئيسين:

أ. المسار الأول

يعتمد أصحاب هذا المسار على الربط بين النصوص الاجرائية التي جاءت بعبارة (أي شيء) التي يقصد بها المادة وبين العلوم الطبيعية ومفهومها في البيانات المنطقية أو البرامج، حيث يروا بأن برامج الحاسوب يمكن أن تنطبق عليها خصائص المادة وبهذا فهي تدخل في نطاق الأشياء المادية سواء أكانت برامج نظام أو برامج تطبيقات مستتدين في تفسيرهم، على أن المادة هي كل ما يشغل حيزا ماديا في فراغ معين¹.

وبناء على ذلك، فإن الكيان المنطقي للحاسوب أو البرنامج يشغل حيزا ماديا في ذاكرة الحاسوب والذي يتم قياسه بمقياس معين هو (البايت)².

وهكذا تقاس سعة أو حجم الذاكرة الداخلية للحاسوب بعدد الحروف التي خزنها فيها³.

ب. المسار الثاني

يرى القائلين على هذا المسار على عدم امكانية انسجام وتطابق أحكام التفتيش في القانون الاجرائي مع ما قد يتطلبه كشف الحقيقة في الجرائم المعلوماتية من بحث وتقيب عن الأدلة

¹ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 497.

² عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية: دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 93.

³ بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 52.

في برامج الحاسوب وبياناته، فيسبب هذا الفراغ القانوني يقترح هذا المسار ضرورة أن يضاف إلى هذا التفتيش امكانية البحث والضبط في المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي لتصبح الغاية الجديدة من التفتيش بعد هذا التطور التقني الحديث هو البحث عن الأدلة المادية وأيه مادة معالجة بواسطة الحاسب الآلي¹.

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم (04-15)²، ويتضح موقف المشرع الجزائري أيضا من خلال القانون رقم (09 - 04)³، حيث أجاز تفتيش المنظومات المعلوماتية وذلك بموجب المادة 05 من نفس القانون التي نصت على أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الاجراءات الجزائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها وكذا منظومة تخزين المعلومات".

لكي تصبح إجراءات التفتيش في البيئة الالكترونية يجب أن تكون بصدد جريمة الكترونية قائمة بالفعل سواء أكان وصفها الجنائي جنائية أو جنحة، ويستبعد من هذا المجال المخالفات الضالة خطورتها⁴.

وتطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يمكن الشروع في اجراءات التفتيش في أي جريمة إلكترونية ما لم ينص المشرع الجنائي صراحة على تجريم هذا نوع من الأفعال وهذا ما سار عليه الكثير من التشريعات المقارنة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال

¹ بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 53

² قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

³ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 عشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته، ج.ر.ع 47، بتاريخ 16 عشت 2009.

⁴ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 498.

القانون رقم (1504- حيث أدرج المشرع الجزائري فصلا خاصا الفصل السابع- لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹.

لا يوجد هناك أي مانع في تفتيش الكيانات المادية للأجهزة الإلكترونية كالمكونات المادية لحاسبة وملحقاته ومعداته، فقد نصت على ذلك أحكام المواد 44 و 64 ق.إ.ج اللتان نصتا على أن التفتيش يقع على الأشياء، والتي تعني المكونات المادية².

غير أن حكم هذه المواد مرتبط بطبيعة المكان التي تتواجد فيه سواء اكانت أماكن عامة أم خاصة، فإذا كانت أماكن خاصة كالمسكن فالتفتيش هنا يخضع لإجراءات التفتيش المعمولة قانونا دون تعسف أو خرق بما هو منصوص عليه.

لكن أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من الاستثناءات بموجب القانون رقم (06-22)³، حيث استثنى الضمادات الواردة في المادة 64 ق.إ.ج المتعلقة بالتفتيش بالنسبة لبعض الجرائم خاصة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁴. فقد أولى المشرع الجزائري المصلحة العامة ومصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد وما لهم من حق بالحفاظ على حرمتهم الخاصة خاصة حرمة المسكن، حيث من خلال استقراء ظاهر النص يتضح بأن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص مشروعة لكن الذي يبرره هو طبيعة الجريمة المعلوماتية، باعتبارها جريمة قابلة للمحو والتلف بسهولة أمام صعوبة استخراج الأدن والترخيص للتفتيش في بعض الأحيان.

¹ عائشة بن قاره، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 101.

² بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 50.

³ القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84.

⁴ بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 51.

سادسا: الاعتراف ودوره في الإثبات الجنائي

إن الاعتراف يعد من أقدم الأدلة استعمالا وأكثرها تأثيرا في المسائل الجزائية، ذلك لمات له من قوة ثبوتية لا يمكن الاستغناء عنها في الإثبات خصوصا أمام المحاكم. الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها والتي تكون منسوبة إليه، والاعتراف في تقديره خاضع لسلطة التقديرية للقاضي مثله مثل أدلة الإثبات الأخرى وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك. ليستطيع القاضي أن يستند للاعتراف في بناء حكمه عليه أولا أن يتأكد من مدى توفر شروط صحة الاعتراف فيه¹.

للقاضي سلطة مطلقة في تقدير الاعتراف فلا مانع يمنعه من الأخذ بالاعتراف وإن كان الدليل الوحيد في الدعوى، في نقطة أخرى تختلف حجية الاعتراف حسب الجهة التي يصدر منها فهو قد يكون ملزما كما قد لا يكون كما يمكن للقاضي أن يأخذ به على سبيل الاستدلال، كما يختلف الأمر بالنسبة للاعتراف الوارد أمام محكمة مختصة وأمام محكمة غير مختصة، لكن حتى الوارد أماما محكمة غير مختصة يبقى خاضعا لسلطة التقديرية للقاضي، أما بالنسبة لأثر الاعتراف في المادة الجزائية يختلف حسب وقت صدوره إن كان قبل الحكم أو بعده كما يأخذ بعين الاعتبار إن كان الحكم باتت أو غير بات، ويخص عدوله لنفس تقديره كما للاعتراف أن يكون سببا للإعفاء من العقوبة².

الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة لاستخلاص الدليل الإلكتروني

أدى التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات إلى إحداث ثورة إلكترونية أدت إلى بزوغ فجر ظاهرة إجرامية جديدة باتت تعرف اليوم باسم الجريمة الإلكترونية أو الجريمة

¹ حنشي نوال، الاعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019، ص 7.

² حنشي نوال، الاعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي، المرجع نفسه، ص 40.

المعلوماتية وتتجلى خطورة الجريمة الإلكترونية في سهولة ارتكابها، ذلك أن تنفيذها لا يستغرق في الغالب سوى دقائق معدودة، كما أن الجانب باستطاعته محو آثار جريمته ببسر وسهولة بالإضافة على ما سبق أن مرتكبي هذه الجرائم وبالذات في مجال الجريمة المنظمة غالباً ما يلجؤون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية يتم تحصيلها باستخدام شيفرات سرية، الأمر يثير مشكلات معقدة في جمع أدلة الجريمة وإثباتها¹.

أولاً: التسرب

إن التطور الهائل الذي عرفه العالم مؤخراً بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة أدى إلى ظهور بعض الجرائم المستحدثة الخطيرة التي تهدد استقراره وكيانه، ولمحاربتها اعتمد المشرع الجزائري منظومة قانونية جديدة بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 أدخل فيها تقنيات جديدة للبحث والتحري عنها ومن بينها التسرب، والتسرب يعتبر إجراء خطير لكونه يعد اختراقاً في أوساط المجموعات الإجرامية وكذا المساس بخصوصية الأفراد وحرّياتهم عن طريق استعمال هوية مستعارة للعون المتسرب دون علمهم بهدف إثبات والكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وبالتالي تم تغليب مصلحة المجتمع على لا المصلحة الخاصة للفرد، هذا ويبقى الدليل المستمد من هذا الأسلوب غير كاف في غياب أدلة أخرى تدعمه².

ثانياً: البصمة الوراثية

لا شك أن التطور التكنولوجي والعلمي الذي شهده العالم انعكس على مختلف مجالات الحياة ومنها المجالات القانونية، وبعد اكتشاف الخريطة الجينية وما رافقها من شيوع استخدام

¹ عائشة بن قاره، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 102.

² سميرة عابد، مدى حجية الدليل المسعد من الصرب في الإثبات الجنائي مجلة العلوم الانسانية، المجلد السادس عشر، العدد 1 مارس 2016، ص 213.

البصمة الوراثية من أهم الثورات العلمية في القرن الماضي، وفي جانب الإثبات الجنائي بدأ استخدام هذه البصمة ينتشر في معظم دول العالم لأنه يعطي نتائج فائقة الدقة ويكشف الستار عن كثير من الجرائم الغامضة، من خلال مطابقة البصمة الوراثية للمشتبه بهم مع النتائج التي تفرزها تحليلات البصمة الوراثية لآثار المادية الموجودة في محل الحادث كبقع الدم والشعر مثلاً¹.

تعرف البصمة الوراثية بأنها تلك البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد مني بعينه وتحدد طبيعته الصحية بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي DNA، بطريقة شبه يقينية وأنها وسيلة لا كاد تخطئ من الناحية العلمية و استند في الإثبات على حقيقة علمية مؤداه أن لكل شخص تفرق بيولوجي أو جيني خاص به يأخذه من أبويه بالتساوي في لحظة الإخصاب ويمنحه الاستقلال بنظام وراثي يميزه عن غيره حتى ولو مرت عليه آلاف السنين، وبالتالي فهي مجرد قرينة مادية علمية تساعد في الإثبات و ليست كدليل قاطع في الإثبات².

وتعد البصمة الوراثية من الاكتشافات العلمية الحديثة وقد اعتمدها كثير من المحاكم الغربية والعربية في معرفة مرتكبي الجرائم ونسبتها لأصحابها ، وبناء على نتائجها يتم إدانة الأشخاص المتهمين أو تبرئتهم، كما اعتمد عليها في إثبات النسب أو دفيه في حالة تعارضها مع النصوص والأدلة الشرعية. كما تعتبر البصمة الوراثية وسيلة نقدية معتمدة في مجال الطب الشرعي، وفي مجال إثبات النسب أو نفيه، لكن بضوابط وشروط محددة،

¹ ياسر عواد شعبان، الأدلة الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، العدد 4، 2017، ص 77.

² بوصبع قواد، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن والعشرون، العدد 2، 2017، ص 203.

وذلك حتى تكون لها حجية قاطعة في الاستدلال بها، سواء في الإثبات الجنائي، أو في إثبات النسب أو نفيه¹.

ثالثا: إعتراض الاتصالات الإلكترونية

أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري عديمة الجدوى بسبب استغلال منفذي الإجرام التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ أغراضهم الإجرامية، وقد بات من الضروري الاستعادة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها مثل إعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهي وسائل أخذ بها المشرع الجزائري وأخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة².

فما مدى مشروعية هذه الإجراءات لما فيها من تعد على الحياة الخاصة، ومدى ضرورة الاستعانة بها؟

تعد الاتصالات الإلكترونية المخزنة من قبيل البيانات الساكنة، حيث تشتمل الاتصالات الإلكترونية المخزنة على ما يتم تداوله عبر البريد الإلكتروني، الرسائل الصوتية غير المفتوحة لدى مزود الخدمة وتتعلق البيانات المعلوماتية محل الاعتراض بالبيانات المتعلقة بالمرور أي تلك البيانات تعالج الاتصالات التي تمر عن طريق نظام معلوماتي، هذا الأخير الذي يعد أساسيا في سلسلة الاتصالات الإلكترونية³.

¹ إبراهيم مجاهدي، استخدامات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 2، 2017، ص 270.

² محلق جميلة، إعتراض المراسلات سجل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة تواصل، المجلد الحادي والعشرون العدد 2، 2015، ص 174.

³ عابدة بلعباد، الدليل الرقمي بين حصية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المجلد الحادي عشر العدد الأول، 2018، ص 141.

ولقدسية الحق في الحياة الخاصة، فقد نص الدستور الجزائري على ضرورة حماية هذا الحق صونه وعدم المساس به حيث جاء في المادة 64 منه على أنه:

لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ولا شك في أن الحق في الشرية وفي احترام الحياة الخاصة بعد شرطا أساسيا للحفاظ على كرامة الإنسان وحرية الشخصية. لذلك حرص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والاتفاقات الدولية والإقليمية كالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 ديسمبر 1966، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسي التي تم التوقيع عليها في روما سنة 1950¹.

المطلب الثاني: صعوبات إستخلاص الدليل الرقمي

بالرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المعلوماتية وذلك بوضع قواعد موضوعية لمواجهتها، وإجراء تعديلات في القواعد الإجرائية لتطوير أساليب مكافحتها، إلا أن هناك صعوبات لا زالت تعترض عملية استخلاص الأدلة الجنائية الإلكترونية، ويمكن أن نجملها في صعوبات تتعلق بالدليل الجنائي الإلكتروني صعوبات متعلقة بجهات التحقيق، وصعوبات تتعلق بالجانب التشريعي².

¹ عابدة بلعباد، الدليل الرقمي بين حصية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، المرجع نفسه، ص 143.

² ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، د.ط، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، 2013، ص

الفرع الأول: صعوبات تتعلق بالدليل الجنائي الإلكتروني

أدى التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات إلى إحداث ثورة إلكترونية أدت إلى بزوغ فجر ظاهرة إجرامية جديدة بانتهت تعرف اليوم باسم الجريمة الإلكترونية أو الجريمة المعلوماتية وتتجلى خطورة الجريمة الإلكترونية في سهولة ارتكابها، ذلك أن تنفيذها لا يستغرق في الغالب سوى دقائق معدودة، كما أن الجانب باستطاعته محو آثار جريمته بيسر وسهولة زد على ما سبق أن مرتكبي هذه الجرائم وبالذات في مجال الجريمة المنظمة غالباً ما يلجؤون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية يتم تحصينها باستخدام شيفرات سرية، الأمر يثير مشكلات معقدة في جمع الأدلة الجريمة وإثباتها¹.

قد يكون الدليل الإلكتروني أيضاً موضع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من ناحية أخرى، حيث يشكك في سلامة الدليل الإلكتروني من ناحيتين²:

أولاً: أن الدليل الإلكتروني من الممكن خضوعه للعبث للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، ومن ثم فقد يقدم هذا الدليل معبراً عن واقعة معينة صنع أساساً لأجل التعبير عنها خلافاً للحقيقة، وذلك دون أن يكون في استطاعة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، على نحو يمكن معه القول إن ذلك قد أصبح هو الشأن في النظر لسائر الأدلة الرقمية التي قد تقدم

¹ منى كامل تركي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المدونة الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 15-03-2024، متوفر على الرابط الإلكتروني : <https://amday55.blogspot.com/2016/>

² ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، نموذج مقترح لقواعد اعتداد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، كتاب مؤسس الأعمال المصرفية والإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003، ص 2253.

للقضاء، فالتقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل الإلكتروني بسهولة ويسر بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة¹.

ثانياً: إن كانت نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الإلكتروني ضئيلة للغاية، إلا أنها تظل ممكنة ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل الرقمي لسببين:

أ. الخطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل الرقمي، ويرجع ذلك للخلل في الشفرة المستخدمة أو بسبب استخدام مواصفات خاطئة.

ب. الخطأ في استخلاص الدليل ويرجع ذلك إلى اتخاذ قرارات لاستخدام الأداة تقل نسبة صوابها عن 100% ويحدث هذا غالباً بسبب وسائل اختزال البيانات أو بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم تقييمها².

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل لا يمكن أن تتوسع في شأنها بحيث يقال إن هذه السلطة تمتد لتشمل الأدلة العلمية، فالقاضي بثقافته القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي، فضلاً عن ذلك فإن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته التدليلية بقيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين، فهذا هو شأن الأدلة العلمية عموماً. فالدليل الرقمي من حيث تدليله على الواقع تتوافر فيه شروط اليقين مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك لدليل³.

الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بجهات التحقيق

يتطلب استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية وفحصها إلى مهارات وخبرات خاصة في مجال الحاسب الآلي، بالإضافة إلى أساسيات وأصول التحقيق الجنائي الفني المطبقة في

¹ عايدة بلعباد، الدليل الرقمي بين حصية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، المرجع السابق، ص 144.

² ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 47.

³ طارق محمد الجملي، المرجع السابق الرابط الإلكتروني: <https://www.startimes.com>

مجال الجرائم التقليدية¹. لذا فنقص خبرة المحققين وعدم متابعتهم للمستجدات الحاصلة ، في مجال الحاسب الآلي، وعدم معرفتهم للأساليب والتقنيات المستعملة في ارتكاب الجريمة المعلوماتية يشكل عائق كبير في جمع الأدلة الجنائية الرقمية وتحليلها².

فمثلا التحقيق في الشروع في الجريمة المعلوماتية يتضمن إجراءات وأعمال، لا تختلف في أصلها عن الإجراءات المتخذة في سائر الجرائم، لكنها تتميز في آلياتها ووسائلها الفنية لترتقي إلى مستوى الجريمة المعلوماتية، وهنا يأتي دور الفقه الجنائي ليفسر مفاهيم هذه الإجراءات وبطورها بما يناسب هذا النوع من الجرائم، ولكن أحيانا يكتنفها صعوبات متعددة تتعلق بالجريمة المعلوماتية ذاتها، حيث يصعب الوصول إلى الدليل لأنه محاط بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر أو التشفير³.

كما أن آثارها حفية وتفقد كثيراً، ومحو ادلتها أو تدميرها سهل ويتم في زمن قصير ويمكن أن يتم عن بعد. إضافة إلى الصعوبات الفنية المتمثلة في نقص المهارة الفنية المطلوبة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم وعدم كفاية المعرفة الكاملة بأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وانشغال جهة التحقيق بالعديد من أنواع الجرائم الأخرى⁴.

¹ هشام محمد فريد، رسم أصول التحقيق الجنائي الفني، بحوث مؤسر القانون والكمبيوتر والانترنت، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 437.

² ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أنموذج مقترح لقواعد اعتاد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 2255.

³ خالد بن مرزوق بن سراج العتيبي، الجواني الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 83.

⁴ خالد بن مرزوق بن سراج العتيبي، الجواني الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية، المرجع نفسه، ص 83.

وتبرز كذلك صعوبات في مسائل جمع الأدلة من المعاينة والتفتيش والضبط وغيرها من عن الطابع العالمي الذي تمتاز به هذه الجرائم لكونها من الجرائم التي الاجراءات، فضلاً تتجاوز عنصري الزمان والمكان¹.

كذلك من أهم معوقات التحقيق تلك المتعلقة بأساليب المكافحة مثل عدم توفر الاجهزة والبرامج المناسبة للتحقيق وعدم التنسيق بين المحققين في هيئات التحقيق والعاملين في مجال المعلومات والانظمة الالكترونية والحاسوب، فضلاً عن بعض من هذه المعوقات ترجع إلى شخصية المحقق، مثل عدم التهيب من استخدام جهاز الكمبيوتر أو استخدام الانترنت، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بمتابعة المستجدات في مجال الجرائم الإلكتروني².

الفرع الثالث: صعوبات تشريعية

تبرز المشكلة بالنسبة للنصوص المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، بمعنى آخر إبقاء الحال كما هو عليه في النصوص التقليدية بما لا يتناسب أو يغطي كل ما هو حديث من الجرائم، فعدم تعديل نصوص الجرائم التقليدية وذلك بإضافة (المعلوماتية) إلى محل الجريمة ليشملها السلوك الاجرامي، أي تطبق النصوص التقليدية على الجرائم الإلكترونية بعد تعديل محل الفعل الاجرامي. فمثلا فهوم الجريمة المشهودة كما أوضحه المشرع في أصول المحاكمات الجزائية قائمة على معطيات مادية وحسية لا ينسجم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية التي عادة لا يظهر منها أية إشارات أو معطيات مادية أو حسية³.

أو إذا وقعت عليها جريمة السرقة، فالمشكلة هنا إن أحد أركان جريمة السرقة هو وقوعها على مال منقول لغير الجاني عمداً، فهل إن وصف المنقول ينطبق على المعلومات

¹ عناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 22.

² أواساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 80.

³ خميس رياض، تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الإقتناع الشخصي في مادة الجنائيات، مذكرة ماستر، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017، ص 15.

(مادة الجريمة الالكترونية وذلك على اعتبار إن جرائم الأموال تتحقق بخروج المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، بينما جريمة الإنترنت لا يُشترط في تحققها خروج المعلومات من حيازة المجني عليه وإنما تتحقق الجريمة حتى ولو بقيت المعلومات في حيازة المجني عليه كاستتساخ المعلومات والاستفادة منها لاحقاً¹).

كما أنه على المستوى الدولي، فإنه من أبرز المعوقات التي تواجه الدول لتنظيم موضوع الجرائم الالكترونية هو تفاوت الدول في تحديد مفهوم الجرائم الالكترونية وأساليب التعامل معها، وهذا راجع الى ان كل دولة تعمل على تنظيم موضوع التقنيات الالكترونية ضمن حدود قيمها السياسية والقانونية والاخلاقية والثقافية².

¹ حسين خليل مطر، المرجع السابق الرابط الإلكتروني: <https://m.amabaa.org/arabic/studies/>

²نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

ملخص

إن الدليل الإلكتروني يخضع لتقدير القاضي الجنائي وبالتالي فهو يخضع لإقتناعه، ومنه فهذا الدليل الإلكتروني يخضع لأمرين مهمين هما القيمة العلمية للدليل الإلكتروني والظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.

فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، بمعنى أنه لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي فهي من تصميم وظيفته القضائية بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطيعته إذ تبين بانه لا يتفق مع ظروف الواقعة وملابستها حيث تولد الشبهة لدة القاضي، ومن ثم يقضي في إطار تفسير الشك لصالح المتهم.

فمجرد توافر الدليل الإلكتروني لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه سواء بالإدانة أو البراءة دون بحث الظروف المتعلقة بالجريمة.

فالدليل الإلكتروني ليس آلية معدة لتقرير القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة بل هو دليل إثبات قائم على أساس من العلم والمعرفة وللقاضي النظر إليه على ضوء الظروف المحيطة بالواقعة التي ينظر إليها القاضي الجزائي.

من خلال إستقراء القيمة العلمية للدليل الإلكتروني وتقدير القاضي لها يظهر أن القيمة العلمية للدليل الإلكتروني ليس للقضاء على حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل أو تقدير عناصر الدعوى المعروضة أمامه إنما هو تدعيم للقاضي الجنائي لعدم إستيعابه لبعض النقاط الفنية.

ولكي نضمن نجاح مهمة القاضي الجزائي الذي يناط به المناقشة العلمية للأدلة الإلكترونية إلى جانب مناقشتها القانونية، يتطلب منه أن يكون مؤهلاً التأهيل الفني والتقني على كيفية التعامل مع هذه الأدلة عن الأخذ بها كأدلة إثبات.



يعتبر البحث في الإثبات الجنائي من الموضوعات الشديدة الأهمية خصوصا في المجال الجنائي لأنه يرتبط بالجهد المبذول من القاضي لأجل الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية بالحكم بالإدانة ومن ثم بالعقوبة التي تمس بحياة أو سلامة جسم المتهم أو حريته أو ماله، أي هدم مبدأ البراءة الذي كان يتمتع به أصلا، هذه الحقيقة التي لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، حيث أن القاضي ملزم ببناء قناعته الشخصية بالإدانة على أسباب منطقية تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها، وذلك بتحريه منتهى الدقة فيما يسنده من جرم للمتهم المائل بين يديه وهذا لن يتأتى إلا من خلال الأثر الذي تتركه أدلة الإثبات في وجدانه تأثيرا لا يبقي أي احتمال للشك في أنه هو الجاني. فإذا ما شاب تلك الأدلة شك أو اعت رتها شبهة لم تصل بقناعة القاضي إلى حد اليقين والقناعة التامة فسر هذا الشك بما يحقق مصلحة المتهم، ومرد كل هذا أن الأحكام الجزائية لخطورتها لا بد أن تبنى على اليقين والجزم لا على مجرد الضن والاحتمال والترجيح، لأن القصد من الإثبات الجنائي إنما هو الوصول إلى الحقيقة المطابقة للواقع تحقيقا للعدالة الجنائية التي تهم المجتمع بأسره وذلك لأن الجريمة تقع على المجتمع الذي لا يؤثر فيه تغلت المذنب من العقاب بقدر ما يؤثر فيه ويؤذيه أن يدان بريئا، لأجل هذا يتمتع القاضي الجنائي بحرية في الإثبات من خلال السلطة التي يتمتع بها في قبول الدليل وفي قبول أي دليل يمكن أن يؤثر في بناء اقتناعه، وسلطته كذلك في تفسيره وتقديره بحسب اقتناعه الذاتي بقيمته، وكل هذا انطلاقا من خضوع القاضي لمبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم في الإثبات.

وهكذا، حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع، حيث توصلنا في هذا البحث إلى نتائج عديدة على النحو التالي:

- وجود العديد من المعوقات تعترى اثبات الجريمة الالكترونية، منها ما هو متعلق بالجريمة ذاتها أو الجهات المتضررة من الجريمة أو الجهات التي تتولى التحقيق في هذه الجرائم

بالإضافة الى المعوقات التشريعية، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ مجموعة من الخطوات الإصلاحية في هذا الصدد.

- الوصول إلى الدليل الإلكتروني تعترضه عقبة أخرى تكمن في أن الجناة المتمرسين يجتهدون في إخفاء هوياتهم للحيلولة دون تعقبهم أو كشف أمرهم، بحيث تظل أنشطتهم مجهولة بمنأى عن علم السلطات المعنية بمكافحة الجريمة، كاستخدام الحواسيب الموجودة بالأماكن العامة، أو اللجوء إلى مقاهي الانترنت، على اعتبار أن معظم هذه المقاهي لا تقوم بتسجيل أسماء مرتاديهيها أو التحقق من هوياتهم، مما يجعل المراقبة والتعقب للمشتبه فيه أمرا ينطوي على صعوبة وغير ميسور في كثير من الاحيان، وربما تتعد المسألة أكثر عند استخدام الانترنت اللاسلكي، الذي هو آخذ في الانتشار في أيامنا هذه على حساب الانترنت السلكي.

- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتقدير الأدلة هو أوسع المبادئ القانونية إنتشارا في قوانين وديساتير العالم المتحضر وهو أهم مبدأ من مبادئ نظام الإثبات الحر، وغاية المشرع من إعطاء القاضي الجنائي هذه الحرية الواسعة لتشكيل قناعته وتقدير الأدلة المطروحة أمامه هو تمكينه من معرفة الحقيقة وكشف غوامض كل واقعة جرمية لتأمين العدالة وضمان حرية الأفراد وصون كرامتهم.

ومن بين التوصيات نجد:

- إصدار تشريع خاص ومستقل للجرائم الإلكترونية يُوضح فيه الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية ووضع عقوبات خاصة لهذه الجريمة بحيث تتلاءم وإياها، فضلاً عن وضع إجراءات جنائية تتسجم مع طبيعة هذا النمط من الجرائم.

- إعتبار المال المعلوماتي المعنوي على قدم المساواة في الحماية الجنائية مع الأموال المادية، مع الإعتراف بإمكان إتلاف هذا المال، والتقرير له بذات عقوبة إتلاف المال المادي.

- تحديث دوري للقوانين لتتلاءم مع التكنولوجيات الجديدة، فلا بد من استحداث قواعد مناسبة في مجال الإجراءات الجنائية لعدم ملائمة الإجراءات الجنائية الحالية في مجال تحقيق جرائم تقنية المعلومات.
- ضرورة الإلتزام بأحكام الدستور بشأن حماية سرية المراسلات والخصوصية والحرية الشخصية ونشر المعرفة بها.
- إنشاء لجان تنسيق مشتركة بين الجهات الفنية والبحثية والشرطية والقضائية وبين كافة المصارف والبنوك فيما يتعلق بإصدار بطاقات الائتمان الالكترونية، حيث يتم وضع ضوابط لعمليات إصدار واستخدام بطاقات الائتمان الالكترونية، مع ضرورة تقييد المصارف بهذه الضوابط، وتقرير مسؤوليتها حال مخالفة ذلك.
- إنشاء قسم جديد بكليات الحقوق على مستوى كافة الجامعات لدراسة أوجه الحماية القانونية للمعلوماتية أو تحت مسمى قانون المعلوماتية والأنترننت أو قانون الحاسب الآلي والأنترننت مع وجوب بيان الأدلة الرقمية وقيمتها وقوتها في الاثبات.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر،
الإسكندرية، 1985

أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة
العربية، الطبعة السابعة، 1996

أحمد هلالى عبد الإله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة،
مصر، 1987

أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة
مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015

أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، د.ط، دار
النهضة العربية، القاهرة، 2015

أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار النشر،
الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية جرائم
الكمبيوتر والإنترنت، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، 2011

الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة المدنية الجديد، الطبعة الأولى، الجزء الأول،
منشورات المجلة المغربية الإدارة المحلية والحمية، 2006

حمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،
مصر، 2006

- خالد بن مرزوق بن سراج العتيبي، الجواني الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014
- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011
- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008
- زبيحة زيدان، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011
- زبيحة زيدان، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011
- عائشة بن قاره، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2010
- عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية: دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2002
- علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، ط01، عمان، الأردن، 2011
- عناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008

ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، د.ط، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، 2013

محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت والجريمة المعلوماتية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

محمد عيد العريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في حبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997

محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2012

محمد مروان، نظم الاثبات في المواد الجنائية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987

ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مثر، 2006

ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أنموذج مقترح لقواعد اعتاد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، كتاب مؤسر الأعمال المصرفية والالكترونية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003.

نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
2016

هشام محمد فريد، رسم أصول التحقيق الجنائي الفني، بحوث مؤسس القانون والكمبيوتر
والانترنت، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية
المتحدة، 2004

وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011

النصوص القانونية

القانون

قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم
66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
الجريدة الرسمية رقم 84.

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 عشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة
للوماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته، ج.ر.ع 47، بتاريخ
16 عشت 2009.

الأمر:

الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الرسائل والذكرات

دكتوراه

أوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020

بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019-2020

بن قديم سوهيل، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017-2018

بن لاغة عقيلة، حجية الأدلة الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013

بوشو ليلي، الدليل العلمي أمام القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012

بيرار جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باعة 2013-2014

بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014

حابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016

حميس رياض، تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الإقتناع الشخصي للقاضي في مادة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017

حنشي نوال، الاعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019

خلادي شهيناز ووداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014

حميس رياض، تأثير ادلة الإثبات الجزائية على الإقتناع الشخصي في مادة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017

حميس رياض، تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الإقتناع الشخصي في مادة الجنايات، مذكرة ماستر، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017

زروقي عايشة، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018-2019

زروقي فايزة، التحقيق وجمع الأدلة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2016-2017

زروقي فايزة، التحقيق وجمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017

سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014

طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015

عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009

عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009

عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015

عبد الناصر محمود، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007

ماجستير:

ماستر:

نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014

نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014

هلال أمينة، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016

هلال أمينة، الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016

المجلات

إبراهيم مجادي، استخدامات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2017

إبراهيم مجاهدي، استخدامات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 2، 2017

أحمد حمو، بحث في الأدلة الإلكترونية من الناحية القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة بيروت، 2015

إدريس خوجة لخضر، الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة موالى الطاهر، سعيدة، 2017

بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، العدد 1 جوان 2014

بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائري، مجلة سداسية متخصصة محكمة السنة الجامعية، المجلد 09، ع01، بجاية، الجزائر

بن فريدة محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجتيه امام القضاء الجنائي، مقال في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015

بوراس مدير، سلطة القاضي الجزائي في العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثامن، العدد 2 جوان 2017

بوصبع قواد، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن والعشرون، العدد 2، 2017

بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، سيدي بلعباس، 2013

سارة مساعدي، مشروعية الوسائط الرقمية في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020

سميرة عابد، مدى حجية الدليل المسعد من الصرب في الإثبات الجنائي مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد 1 مارس 2016

عادل مختاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008

عايدة بلعباد، الدليل الرقمي بين حصية الاثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المجلد الحادي عشر العدد الأول، 2018

- عمر حوري وعقيلة بن لاعة، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 3، 2018
- عمر حوري، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2018
- فاطمة زهرة بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع01، الجزائر، 2013
- فاطمة زهرة بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013
- محلّق جميلة، اعتراض المراسلات سجل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري، مجلة تواصل، المجلد الحادي والعشرون العدد 2، 2015
- محلّق جميلة، إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري، مجلة تواصل، المجلد 21، العدد 02، 2015
- محمد زلايجي، حجية دليل الحاسوب الآلي في النطاق الجنائي، المجلة السادسة، العدد 07، دار النشر ابن خلدون، تلمسان، 2010
- مرنيز فاطمة، المراقبة الإلكترونية كإجراء إستدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أدرار، 2016
- مرنيز فاطمة، المراقبة الإلكترونية كإجراء إستدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أدرار، 2016

نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، 2015

وردة شرف الدين، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، 10 مارس 2018

ياسر عواد شعبان، الأدلة الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، العدد 4، 2017

مواقع إلكترونية

حسين خليل مطر، المرجع السابق الرابط الإلكتروني :
<https://m.amabaa.org/arabic/studies>

محمد زروق، إشكالية الحصول على الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية منتدى استشارات قانونية، تاريخ الزيارة: 2024-03-15، متوفر على الرابط
<https://www.mohamah.net/faw>

منى كامل تركي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المدونة الإلكترونية، تاريخ الزيارة: 2024-03-15، متوفر على الرابط الإلكتروني
<https://amday55.blogspot.com>

باللغة الأجنبية

Linda Volonimo and Reynaldo Anazaldua, Computer Forensics
For Dummies, Wiley Publishing, united states of america, 2008.

فهرس الموضوعات

التشكرات

1	مقدمة.....
5	الفصل الأول الإطار القانوني للدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.....
7	المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني.....
7	المطلب الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.....
7	الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني.....
8	الفرع الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني.....
10	المطلب الثاني: أنواع الدليل الإلكتروني.....
11	الفرع الأول: الأدلة الإلكترونية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات.....
12	الفرع الثاني: الأدلة الجنائية الإلكترونية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات.....
13	المبحث الثاني: مشروعية الدليل الإلكتروني ونطاق تطبيقه.....
13	الفرع الأول: مشروعية الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات الحر.....
17	الفرع الثاني: مشروعية الدليل الإلكتروني في ظل نظام الإثبات المقيد.....
19	الفرع الثالث: الدليل الإلكتروني في ظل المذهب المختلط.....
20	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الدليل الإلكتروني.....
20	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها.....
29	الفرع الثاني: أثر خصوصية الجريمة الإلكترونية على الإثبات.....
14	الفصل الثاني المبحث الأول: حجية الدليل في الإثبات الجنائي.....
14	المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.....
14	الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي.....
15	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي.....
19	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الإثبات الجنائي.....
20	الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل.....
21	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل.....

المبحث الثاني القيمة الثبوتية للأدلة الجنائية الحديثة.....	23
المطلب الأول: الاجراءات المتبعة لاستخلاص الدليل الرقمي.....	23
الفرع الأول: الاجراءات التقليدية لاستخلاص الدليل الإلكتروني.....	24
الفرع الثاني: الاجراءات الحديثة لاستخلاص الدليل الإلكتروني.....	33
المطلب الثاني: صعوبات إستخلاص الدليل الرقمي.....	37
الفرع الأول: صعوبات تتعلق بالدليل الجنائي الإلكتروني.....	38
الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بجهات التحقيق.....	39
الفرع الثالث: صعوبات تشريعية.....	41
خاتمة.....	45
قائمة المصادر والمراجع.....	49